

بحث مقارن

الإضرار في السلم وأثره

* الدكتور محمد طموم
أستاذ مساعد

بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

* يشغل حالياً أستاذاً مساعداً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت حصل على شهادة الدكتوراه سنة ١٩٧٢ م من جامعة الأزهر له جملة المؤلفات نوجز منها : «١» المضاربة «٢» الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية «٣» فقه من قصة آدم «٤» زكاة مال الصبي والمجنون «٥» حق الزفاف في الشريعة الإسلامية «٦» الإنسان الأول والتشريع السهاوي ونشأة القانون «٧» الحق في الشريعة الإسلامية «٨» الكفاية في الشريعة الإسلامية «٩» تعريف الحق في الشريعة الإسلامية وفي القانون «١٠» الفروق في فروع الحنفية لأسعد بن محمد الكرابيسي النيسابوري المتوفي سنة ٥٧٠ هـ تحقيق ودراسة (١١) الاختيار لتعليم المختار لابن مودود الحنفي تحقيق ودراسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين «الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا
فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ»^(١) وهو القائل في كتابه الكريم «أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ
الَّتِي تُورُونَ»^(٢) «أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ»^(٣) ، ربنا
واجعلنا من «الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَنَاعِذْ بِنَارِ
النَّارِ»^(٤) .

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله تعالى ، وخاتم رسل الله وأنبيائه ، محمد
ابن عبد الله ، النبي الأمي ، عليه أفضل صلاة ، وأزكى سلام ، الذي جاء من ذرية
إبراهيم عليه السلام ، الذي دعا قومه إلى عبادة الله .

«فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنْجَاهُ
اللَّهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(٥)
«قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ»^(٦) قُلْنَا
يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ»^(٧) . فلم تحرقه طاعة لله

والذي خاطبه الله تعالى بقوله : «وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

(١) - سورة يس / ٨٠

(٢) - سورة الواقعة / ٧١ - ٧٢

(٣) - سورة آل عمران / ١٦

(٤) - سورة العنكبوت / ٢٤

(٥) - سورة الأنبياء / ٦٨ ، ٦٩

مُوسَى ﴿١٠﴾ إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي
 آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴿١١﴾ ، « إِذْ قَالَ مُوسَى
 لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَأَتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ
 قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴿١٢﴾ » .

أما بعد فلما كان الإحراق بالنار أو بالحراة قد تعرض له الفقه الإسلامى بأحكام
 كثيرة ، في مسائل عديدة ، وفي أبواب مختلفة ، ومناسبات متفرقة ، كان الأفضل
 جمعها بقدر الإمكان في بحث واحد ، يعرضها في إطار واحد .
 ولما كان للفقهاء آراء كثيرة في أحكام الإحراق ، واتجاهات متعددة في النظر إليه ،
 تعتمد في حقيقتها على علوم أخرى ، تساعد على فهم النصوص من القرآن الكريم ،
 والسنة النبوية الشريفة ، كما تساعد على إدراك وجهة نظر الفقهاء ، كان لابد من
 الرجوع إليها ، عن طريق أهل الخبرة فيها ، كما جرى بذلك الفقه الإسلامى في كثير
 من المسائل .

ولما كان موضوع الإحراق لم يبحث قبل ذلك بحثا مقارنا ، مع الترجيح ، وإبداء
 الرأى المعتمد على الاستدلال ، كتبت هذا البحث المقارن في الفقه الإسلامى :
 « الإحراق في السلم وأثره » جمعت فيه بعض المسائل وأحكامها ، ووجهات النظر من
 جانب الأئمة والفقهاء ، ثم ناقشت ورجحت حسب ما ظهر لى ، واطمأنت النفس
 إليه ، وذلك قدر طاقتي المحدودة ، فإن كنت قد وفقت ، بفضل الله وتوفيقه وهدايته
 ، وإن كنت على خلاف ذلك فمني ، وأعوذ بالله من نفسي ومن الشيطان الرجيم .
 وقد تضمن هذا البحث بحثا علميا في تحليل مادة نجسة قبل الإحراق وبعده ،
 أجراه أحد الزملاء من أساتذة كلية العلوم بجامعة الكويت ، وقد ساعد مضمونه على

(٦) - سورة طه / ٩ ، ١٠

(٧) - سورة النمل / ٧

معرفة طبيعة المادة بعد الإحراق ، مما ساعد على فهم بعض النصوص والأدلة الشرعية ، لذلك كان هذا البحث جديدا في منهجه وطريقة عرضه ، مع المقارنة والترجيح .

فأدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الناس أجمعين ، إنه سميع مجيب الدعاء ،
« رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »^(٨) .

وقد اشتمل على تمهيد في تعريف الإحراق ، واستعمال الفقهاء له ، وأطوار النار .
وأربعة فصول :

الفصل الأول : في الطهارة والطهورية .

الفصل الثاني : في مكان الإحراق .

الفصل الثالث : ما يباح إحراقه وما لا يباح .

الفصل الرابع : في العقوبة .

(٨) - سورة البقرة / ٢٠١

تمهيد التعريف لغة

(الْحَرَقَ : النار ، والتحريق تأثيرها في الشيء ، وَحَرَقَ النار : لهيبه .
وَحَرَّقَهُ : شدد للكثرة ، وفي الحديث : الحرق - بكسر الراء - شهيد .
وفي رواية : الحريق : الذي يقع في حَرَقِ النَّارِ فيلتهب وأحرقته النار ،
وَحَرَّقَتْه فاحترق ، وَتَحَرَّقَ ، والحرقه : حرارتها ، ونار حِرَاقٍ وَحُرَاقٍ : تحرق كل شيء .
وَألقى الله الكافر في حارقه : في ناره . وَتَحَرَّقَ الشيء بالنار واحترق ، والاسم :
الحُرقه ، والحريق .
ونار حِرَاقٍ : لا تُبْقَى شيئاً ، وَالْحَرَقُ : أن يصيب الثوب احتراق من النار . والحرق
والحريق : اضطرام النار وتحرقها ، والحريق أيضا : اللهب .
والماء المحرَّق : هو المغلى بالحرق ، وهو النار .
والحريق : ما أحرق النبات من حر ، أو برد ، أو ريح ، أو غير ذلك من الآفات .
وفي التنزيل : « فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ »^(٩) .
والحُرَاق : هو الذي يُحَرَّقُ أوبار الإبل .
ويقال : الحَرَقُ بالنار والحَرَقُ معاً^(١٠))
وفي كشاف اصطلاح العلوم والفنون : (الإحراق : هو أن تميز الحرارة الجوهر
الرطب عن الجوهر اليابس ، بتصعيد الرطب ، وترسيب اليابس^(١١)) .

(٩) - سورة البقرة / ٢٦٦

(١٠) - لسان العرب «حرق» جـ ١١ / ٣٢٤ وما بعدها

(١١) - تأليف محمد أعلى بن علي التهانوي جـ ٢ / ٣٢٨ مصورة ، خياط ، بيروت .

استعمال الفقهاء وتعبيرهم

ولم يذكر الفقهاء تعريفا اصطلاحيا للإحراق ، مكتفين بالمعنى اللغوي ، ولذلك يجب حمل كلام الفقهاء على مقتضى اللغة العربية عند عدم وجود اصطلاح له يخالفه^(١٢).

أما استعمال الفقهاء للإحراق وإطلاقهم له ، وما يتفرع عن مادته ، فهو كما ورد في بعض كتب الفقه عن الإحراق بالنار قوهم : (المحرق يطلق على ما أذهبته النار بالكلية ، وعلى ما بقيت آثاره فيه ولم تذهبه بالكلية)^(١٣).

وقوهم : (النار : اسم لجوهر مضيء ، دائم الحركة عُلُوًّا . والجمر ليس بنار^(١٤)) .
وقوهم : (وتأثير النار لا غاية له^(١٥)) .

(١٢) - وقد استرشدت في ذلك بما جاء في نيل الأوطار للشوكاني « ج٤ / ٦٤ الطبعة الأخيرة » في باب ما جاء في كراهة النعي : (النعي هو الاخبار بموت الميت كما جاء في الصحاح والقاموس ، وغيرهما من كتب اللغة وإليه يتوجه النهي ، لوجوب حمل كلام الشارح على مقتضى اللغة العربية ، عند عدم وجود اصطلاح له) .

(١٣) - حاشية الدسوقي ج٣ / ٣٥٤

(١٤) - بدائع الصنائع للكاساني ج٦ / ١٩٣

(١٥) - نهاية المحتاج وحاشية شبراملسي ج٣ / ٤٢٣

وفي الأشباه نقلا عن شرح البهجة للعراقي : العلوم ثلاثة :

١ - علم نضج وما احترق ، وهو علم النحو ، وأصول الفقه .

٢ - وعلم لا نضج ولا احترق ، وهو علم البيان ، والتفسير .

٣ - وعلم نضج واحترق ، وهو علم الحديث ، والفقه .

والمراد بنضج العلم : تقرير قواعده ، وتفريع فروعها ، وتوضيح مسائله .

والمراد باحتراقه : بلوغه النهاية في ذلك .

أطوار النار

في ابن العماد من كتابه : «رفع الألباس عن وهم الوسواس» ما نصه :
(إذا أوقد بالأعيان النجسة تصاعدت النار ، وتصاعد من النار الدخان ، وأما النار المتصاعدة في حال الوقود فليست من نفس الوقود ، وإنما هي تأكل الوقود ، ويخرج منه الدخان ، والدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ، ولهذا يجتمع منه الهباب ، والذي يظهر أن النار المتصاعدة طاهرة، حتى لو صعدت صافية من الدخان ، ومست ثوبا رطبا ، لم يحكم بتنجسه ، إلا أنها في الغالب تختلط بالدخان ، بدليل أن الدخان يصعد من أعلاها في حال التلهب ، والدخان يختلط بها ، ولهذا إذا لاقت النار شيئا رطبا إسود من الدخان الذي هو مختلط بها ، فعلى هذا إذا لاقاها شيء رطب تنجس)^(١٦)

(١٦) - نقلا عن نهاية المحتاج مع حاشية شبراملسي ج١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠

الفصل الأول الطهارة والطهورية

المبحث الأول

أثر الاحراق من حيث التطهير^(١٧)
المطلب الأول : النجس

اختلف الفقهاء في أثر الاحراق في تطهير الأعيان النجسة إلى قولين :

القول الأول :

ذهب محمد بن الحسن من الحنفية - وهو المختار للفتوى ، والمالكية - وهو المعتمد في المذهب ، والحنابلة - في غير ظاهر المذهب - إلى أن العين النجسة إذا تغيرت وتبدلت أوصافها ، أو انقلبت حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر بالاحراق ، فتكون طاهرة ، وذلك مثل : الميتة إذا احترقت حتى صارت رماداً ، وكذلك العذرة إذا صارت رماداً بالاحراق ، وغير ذلك من النجاسات التي صارت رماداً بالحرق . فإن هذا الرماد المتخلف عن العين النجسة يكون طاهراً ، لأن العين النجسة قد انقلبت حقيقتها إلى حقيقة أخرى ، واستحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها ، وبذلك خرجت العين عن كونها نجاسة .

وقد استدلوا على ذلك بطهارة العين النجسة عند تغير حقيقتها ، فإن الخمر إذا صارت خللاً طهرت ، لأن تحليلها غير حقيقتها ، فزالت نجاستها وحرمتها ، قال عليه الصلاة والسلام : «خير خلقكم خل خمركم»^(١٨) ، فتقاس هذه النجاسات وغيرها مما

(١٧) راجع بدائع الصنائع ج١ / ٨٥ ، حاشية الدسوقي ج١ / ٥٧ ، ٥٨ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج١ / ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، الفتاوى الهندية ج١ / ٤٤ ، فتح القدير لابن الهمام ، ج١ / ١٣٩ ، المغني لابن قدامة ج١ / ٦٠ ، نهاية المحتاج ج١ / ٢٣٠ .

(١٨) وعن المجتبى : إن الفتوى على القول بالطهارة للبلوى ، قال ابن عابدين : فمفاده أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة ، المعللة بانقلاب العين (حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج١ / ٣٢٦) .

هو نجس العين على الخمر ، وذلك من حيث الطهارة إذا تغيّرت حقيقتها وتبدلت . وكذلك تقاس هذه النجاسات وغيرها على جلد الميتة ، وذلك من حيث الطهارة بعد الدبغ . روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « تُصَدَّق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانفعتم به» فقالوا : إنها ميتة . فقال : «إنما حرم أكلها»^(١٩)

فالدبغ قد أزال النجاسة في الجلد ، ولذلك طهر بعد الدبغ ، وحل الانتفاع به ، ولذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن المحرم أكل الميتة ، ودعاهم إلى دبغ إهابها .

واستدلوا أيضا بقولهم : إن التطهير يكون بأربعة أمور : (١) الغسل (٢) الدلك (٣) الجفاف (٤) انقلاب العين النجسة وتحولها إلى شيء آخر ، تختلف حقيقته عن الحالة الأولى .

فالشرع قد حكم على الميتة والعذرة وغير ذلك من النجاسات بالنجاسة ، ورتب وصف النجاسة على حقيقة هذه الأشياء ومفهومها ، فإذا انتفت بعض أجزاء مفهومها ، انتفت حقيقتها الأولى ، وتبدلت إلى حقيقة أخرى ، فإذا انتفى مفهومها كله ، فقد تغيرت حقيقتها من باب أولى ، وصارت شيئا آخر مخالفا في حقيقته عن الشيء الأول ، لأن حقيقة الميتة أو العذرة تخالف بلا شك حقيقة الرماد الذي تخلف عن إحراقها .

وفي الشرع مسائل كثيرة تغير حكمها من النجاسة إلى الطهارة لتغير حقيقتها ، وكذلك تغير حكمها من الطهارة إلى النجاسة لتغير حقيقتها ، ومن أمثلة ذلك :

(١٩) تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى . وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وإن صح الحديث فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه . واستدل من قال بمنع تحليل الخمر بما أخرجه مسلم عن أنس - رضى الله عنه - قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : «لا» . وقد أجاب الطحاوى عن هذا الحديث بأنه محمول على التغليظ والتشديد . (نصب الراية ج ٤ / ٣١١) .

(٢٠) مختصر صحيح مسلم ، حديث / ١١٧ ص ٤١ ، باب الانتفاع بأهـب الميتة ، طبعه المكتب الاسلامي ١٣٩٧ - ١٩٧٧ تحقيق الألباني - مسلم ج ١ / ١٩٠ وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : «أيا إهاب دبغ فقد طهر» قال الترمذي : حديث حسن صحيح (نصب الراية ج ١ / ١١٥ وما بعدها ، الحديث / ٣٩) .

العصير طاهر حلال ، فإذا تخمر حتى صار خمرا فينجس ويحرم ، فإذا صار خلا فيطهر ويحل ، فكانت النجاسة والطهارة متغيرة مع تغير الحقيقة ، وزوال الوصف الموجب للحكم .

وكذلك الأمر في النطفة ، فهي نجسة ، وتصير بعد ذلك علقة ، وهي نجسة ، ثم تصير مضغة فتطهر .

فدل كل ذلك على أن استحالة العين ، وتغيرها وتبدلها ، وانقلابها إلى شيء آخر ، يستتبع ذلك زوال الوصف المترتب عليها ، من نجاسة إلى طهر ، أو العكس .

القول الثاني :

وذهب أبو يوسف من الحنفية ، وبعض المالكية كالما زرى - وهو غير المعتمد من المذهب - والشافعي ، وظاهر المذهب الحنبلي ، إلى أن العين النجسة إذا تغيرت وتبدلت أوصافها أو انقلبت حقيقتها ، لاتصير شيئا آخر ، فتكون العين باقية على نجاستها ، ولا تطهر العين بالاستحالة والتغير إلى شيء آخر ، وذلك كما في الميتة وغيرها من النجاسات إذا أحرقت حتى صارت رمادا .

وجه قولهم : إن المتخلف من الإحراق جزء من العين النجسة ، فأجزاء النجاسة لا زالت قائمة ، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة أو جزء منها . وقد ردوا على القول الأول في قياسه على الخمر بقولهم :

إن القياس إذا تخلل الخمر لا يطهر ، ولكننا تركنا القياس لورود النص في الخمر ، أما الميتة وغيرها فلا زالت باقية على نجاستها ، ولم يرد فيها نص يفيد طهارتها كالخمر ، فلا تقاس على الخمر .

وبخلاف جلد الميتة ، فإن عين الجلد طاهر ، والنجاسة موجودة فيها عليه من الرطوبات ، وهذه الرطوبات قد زالت بالدباغ ، فبقي الجلد طاهراً لتخلصه من النجاسات التي كانت عليه .

وفصل بعض المالكية فقالوا :

(إن أكلت النار النجاسة أكلا قويا فرمادها طاهر ، وإلا فنجس)^(٢١)
ولم يفرق الجميع في الحكم بين نجس العين ، والعين الطاهرة في الأصل ثم
تنجست ، حيث وجد الخلاف في المتنجس أيضا كما هو في نجس العين ، فإن كان
التنور قد رش بهاء نجس ، أو بال فيه صبي ، أو مسح بخرقه مبتلة نجسة ، ثم خبز
في هذا التنور بعد زوال البلة النجسة ، وذهب أثرها بالنار ، فإن الخبز يكون
طاهرا ، ولا يتنجس إذا كان التصاق الخبز بالتنور بعد زوال أثر البلة النجسة نتيجة
حرارة النار ، أما إذا كان التصاق الخبز بالتنور قبل ذهاب البلة النجسة بالنار أو
حرارتها ، فقد تنجس الخبز .

ومثل : الطين الذي أصابته نجاسة ، ثم جعل منه قدر ، فإن جفف بالنار حتى
صار فخارا ، ولم يظهر للنجاسة أثر فيه ، فإنه يصير طاهرا .
وعلل الفقهاء الحكم بالطهارة لزوال أثر النجاسة بالنار ، أو لقلّة النجاسة
واضمحلالها بالنار ، والقليل معفو عنه ، ولعموم البلوى ، وعليه الفتوى .
وكذلك الحكم في الطوب اللبن إذا لبن بهاء نجس ثم أحرق بالنار فإنه يطهر ،
لزوال أثر النجاسة بالنار ، أو لاضمحلالها وقلتها .^(٢٢)

وهذا كله على قول من يقول : إن النجاسة إذا تغيرت أوصافها ، وتبدلت
حقيقتها ، وانقلبت حتى صارت شيئا آخر ، فإنها تطهر .
أما من يقول : إن النجاسة إذا تغيرت وتبدلت أوصافها ، أو انقلبت حقيقتها ، لا
تصير شيئا آخر بأي حال من الأحوال ، فتبقى النجاسة ، أو جزء منها ، فلا تطهر .^(٢٣)
وقد نهى أحمد بن حنبل عن الخبز في تنور شوى فيه خنزير .^(٢٤)

(٢١) حاشية الدسوقي ج ١ / ٥٧

(٢٢) راجع حاشية ابن عابدين ج ١ / ٣١٥ ، ٣١٦

(٢٣) بدائع الصنائع ج ١ / ٨٥ ، نهاية المحتاج ج ١ / ٢٣٠

(٢٤) المغنى لابن قدامة ج ١ / ٦٠

تفنيد الأقوال :

القول الأول قد اعتمد في استدلاله على أن تغير الحقيقة يؤدي إلى تغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة ، وأن العين النجسة إذا أحرقت حتى صارت رمادا فقد تغيرت حقيقتها ، وانقلبت إلى حقيقة أخرى .

واستدلوا أيضا بالقياس على الخمر إذا تخللت ، قال ابن عابدين :
(ويحوز تحليل الخمر بإيقاد النار عندها . وكذلك لو وقعت حرارة الشمس عليها).^(٢٥)

أما القول الثاني ، فقد بنى كلامه على أن الحقيقة لا تتغير بالاحراق ولا تبدل ، وأن النجاسة إذا أثرت فيها النار وحرارتها ، فهي لا تقلب حقيقتها إلى حقيقة أخرى ، وإذا كان هناك تأثير فهو تأثير على بعض أجزاء النجاسة ، وليس كل أجزائها ، وإذا بقي الجزء من النجاسة ، فلا زال الحكم قائما بالنجاسة ، حيث إنهم اعتبروا المتخلف عن الاحراق ما هو إلا جزء من العين المحرقة . فحقيقة الشيء عندهم لا تتغير بالحرارة والاحراق وغير ذلك ، وعلى ذلك أنكروا القياس على طهارة الخمر إذا تخللت ، التي ثبت حكمها بالحديث الشريف . لأن الحديث ورد في الخمر على خلاف الأصل ، فلا يقاس عليه ، ويتوقف حكم الطهارة على ما ورد به النص ، وهو في الخمر الذي صار خلا ، ولا يتعداه إلى غيره من أنواع النجاسات الأخرى . والحقيقة أن الخلاف يدور أساسا على تغير حقيقة العين النجسة ، وانعدام النجاسة ، فإذا ثبت تغير الحقيقة ، وانقلابها إلى حقيقة أخرى ، وهذه الحقيقة الأخرى خالية من أثر النجاسة ، كان القول الأول هو الأرجح وهو الأصح ، أما إذا لم يثبت هذا ، كان الأمر على خلاف ذلك ، فإذا أردنا الترجيح ، فعلينا أن نسعى للوصول إلى أمرين :

(٢٥) حاشية رد المحتار ، على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين حـ ٤٤٨/٦ ،

الأول : أن الحكم يدور مع الحقيقة وجودا وعدما .

والثاني : أن النار والحجارة لها أثر في تغيير الحقيقة ، وانقلاب العين إلى حقيقة أخرى تخالف الحقيقة الأولى ، وتختلف عنها في عناصرها .

فالأمر الأول ، وهو أن الحكم يدور مع الحقيقة وجودا وعدما ، فقد رأى أصحاب القول الأول هذا الأمر ، وذلك عندما استشهدوا بطهارة العصير ، ثم الحكم بالنجاسة عندما تغيرت حقيقته ، وانقلبت إلى شيء آخر حين صار العصير خمرا ، فقد تغير الحكم من الطهارة إلى النجاسة ، وذلك لما حدث في العصير من تغير في حقيقته ، حتى صار شيئا آخر مخالفا لما كان عليه ، ولذلك تغير الحكم من الطهارة والحلل ، إلى النجاسة والحُرمة .

فإذا جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليفيد أن الخمر إذا تخللت صارت طاهرة حلالا ، فهذا الحكم يفيد أنه انبنى على تغير الحقيقة ، حيث أصبحت الخمر خلّا ، وأن حقيقة الخل تخالف حقيقة الخمر ، كما خالفت حقيقة الخمر حقيقة العصير قبل أن يصير خمرا . وهذا الأمر يفيد أن الحديث جاء على الأصل ، وعلى ذلك يجوز القياس عليه ، ويتعدى الحكم الذي ورد في الحديث إلى غيره ، فيقاس عليه .

كما أن القول الأول قوى رأيه أيضا بموضوع العلة النجسة عندما صارت مضغة طهرت ، لتغير الحقيقة في كل منها .

وهذا الأمر الأول لم يفنده أصحاب القول الثاني ، المانعون لتغير الحكم بناء على تغير الحقيقة ، فبقى هذا الاستدلال قائما سليما لأصحاب القول الأول .

فإذا انتقلنا إلى الأمر الثاني ، وهو أن النار والحجارة لها أثر في تغيير الحقيقة ، وانقلاب الحقيقة إلى حقيقة أخرى مخالفة للأولى في عناصرها وتكوينها ، وهو الأمر الذي اعتمد عليه أصحاب القول الأول في حكمهم بطهارة العين النجسة - والمتنجسة من باب أولى - كما حدث في الميتة إذا صارت رمادا . فترجيح هذا الأمر ، وبيان الحقيقة فيه ، ليس من عمل المشتغلين بالفقه الإسلامي ، لأنه خارج عن اختصاصهم الدقيق والعام ، ولكن ليس معنى ذلك التخلي عن الأمر ، وترك الترجيح والتوضيح الواجب ، وإنما أردت أن أبين أن هذا الأمر يجب الرجوع فيه إلى أهل الاختصاص والخبرة ، وهذا مبدأ من مبادئ الفقه الإسلامي التي اعتمدها في

كثير من المسائل ، حيث أحالها إلى تقدير أهل الخبرة وتقييمهم . ولذلك سلكت هذا المسلك ، فرجعت إلى زميل عزيز ، وأخ كريم ، من كلية العلوم بجامعة الكويت ، لبحث لي هذا الأمر ، ويبين لي وجهة نظر العلم ، حتى يمكن معرفة الحقيقة ، وترجيح أحد القولين ، وقد حددت له روث البهائم - لكثرة وروده في تمثيل الفقهاء القدامى - وما ينطبق عليه يصدق على غيره من النجاسات . وقد أفادني الدكتور نجيب محمد موسى ، الأستاذ المساعد بكلية العلوم جامعة الكويت ، بعد البحث والتقصي ، بتقرير علمي ، يعتمد على المراجع الأجنبية ، ويخلص هذا التقرير إلى أن روث البهائم الذي يتكون من مخلفات ، وأملاح ، وماء ، ومواد غير مهضومة ، وأملاح الصفراء ، وغير ذلك ، إذا جفت ثم احترقت ، تأكسدت هذه المركبات العضوية إلى ثاني أكسيد الكربون ، وتنطلق الطاقة المصحوبة بلهب ، والتي يمكن استخدامها كمصدر للطاقة ، ويتخلف عن هذه العملية رماد ، هو بقايا لبعض الأملاح في شكل أكاسيد وغيرها ، وهذه تختلف تماما في تكوينها وصفاتها عن الروث الذي بدأنا به .

ولما كان التقرير يبين لنا طبيعة التسخين ، وما يؤدي إليه ، والاحتراق والأكسدة ، وأنها تحول المواد من حالة إلى حالة أخرى ، تختلف كلية عما كانت عليه ، كما أن التقرير قد تعرض لموضوع البحث في بعض مسائله ، لذلك فضلت إيراده بالكامل ، لأنه علمي وفقهي ، وليكون ذلك منهجا في البحوث الفقهية ، التي تتعرض لكثير من التخصصات المختلفة ، كالقانون وعلم الاجتماع ، وغير ذلك من العلوم المختلفة ، وبذلك ينهض الفقه الإسلامي ، ويكون صالحا لكل عصر ، وبذلك نرد على خصوم الفقه الإسلامي ، الذين يدعون تخلفه ، وعدم صلاحيته لهذا العصر . وفقنا الله ، وسدد خطانا إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين .

وإليك نص التقرير العلمي :

بسم الله الرحمن الرحيم

يمكن تعريف الاحتراق بأنه تفاعل يتم عند درجات الحرارة العالية ، ويصاحبه كمية من الحرارة تكفي للإبقاء على درجة حرارة التفاعل . فمثلاً يحترق الكربون في شكل الفحم النباتي في الهواء . إلا أنه يستلزم تسخينه إلى درجة حرارة تصل إلى حوالي ٥٠٠ م° لكي يبدأ التفاعل ويتحد الكربون بالأكسجين ليكون غاز ثاني أكسيد الكربون وتتصاعد وتنطلق كمية من الحرارة كافية لاستمرارية الاحتراق أو التفاعل . بجانب ذلك نجد أنه ينتج ضوء بجانب الحرارة المنطلقة في عملية الاحتراق كما هو الحال في احتراق الشمعة والفحم النباتي .

وتكوين اللهب في عمليات الاحتراق لا يشكل إلا ميزة عرضية إذ نجد أن الحديد يحترق في الأكسجين دون مشاهدة لهب، إذ أن اللهب الناتج من عمليات الاحتراق إنما هو توهج للمادة الصلبة المحترقة (١)

ويعتبر الاحتراق إحدى التغيرات الكيميائية الهامة المعروفة ، إذ ينتج عنه تكوين مواد جديدة تختلف في التركيب والصفات عن المادة الأصلية المحترقة وينتج عنها عادة حرارة وضوء ، ويستلزم وجود الهواء لإتمام عملية الاحتراق .

فإذا ما سخنت أي مادة فإن عملية التسخين تزيد من طاقتها، والدلالة على ذلك هو ارتفاع درجة حرارتها. ويؤدي هذا التسخين إلى الاحتراق إذا كانت المادة قابلة للاحتراق في وجود الهواء .

ويمكن تعريف الاحتراق بأنه تفاعل كيميائي ينتج عن التفاعل بين المادة والهواء (٢) وقد تحدث عملية الاحتراق عند درجات الحرارة المنخفضة وتنطلق الطاقة كما هو الحال في احتراق المواد الغذائية داخل الجسم . وتتم هذه العملية الحيوية الهامة تحت معنى أشمل ألا وهو الأكسدة . فتتأكسد المواد الغذائية كالكربوهيدرات والدهون لتنطلق الطاقة اللازمة للقيام بالوظائف الحيوية، غير أننا نلاحظ أن درجة حرارة الجسم لا تتعدى الدرجة المعتادة ٣٧ م° وفي هذه العمليات الحيوية يتم تحويل المواد من مواد معقدة إلى مواد أبسط حتى تنتهي إلى غاز ثاني أكسيد الكربون وبخار الماء والطاقة . إذاً فعمليات الأكسدة أو الاحتراق هو تحول للمواد من حالة إلى حالة

تختلف كلية عما كانت عليه . وإذا نظرنا مثلا إلى روث البهائم ، الذي يتكون من مخلقات سيلولوزية يحتوى بجانب ذلك على أملاح وماء ومواد غير مهضومة وأملاح الصفراء وغيرها . إذا تركت لتجف انتزع منها الماء . وإذا احترقت تأكسدت هذه المركبات العضوية إلى ثاني أكسيد الكربون وتنطلق الطاقة المصحوبة بلهب والتي يمكن استخدامها كمصدر للطاقة ويتخلف عن هذه العملية رماد هو بقايا لبعض الأملاح في شكل أكاسيد وغيرها ، وهذه تختلف تماما في تكوينها وصفاتها عن الروث الذي بدأنا به .

المراجع :

MELLOR'S Modern Inorganic chemistry Edited by G.D PARKES (١)

The English Language book Society and Longmans Green and Co LTD P. 411 1963

A Modern Chemistry Course. J. C. MATHEWS (٢)

HUTCHINSON EDUCATIONAL. 1971 P. 50 - 52

المطلب الثاني طهارة الأرض بالشمس والنار

إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس أو النار، وذهب أثرها بالجفاف، وهو هنا اللون والرائحة، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التيمم بهذا التراب، لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب، قال الله تعالى : «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^(٢٦) أما الصلاة على الأرض التي أصابتها نجاسة فجفت، فقد اختلف الفقهاء في جوازها وصحتها إلى قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية، - والشافعي - في أحد قوله - ، والحنابلة وزفر من الحنفية، وأبو ثور، وابن المنذر، إلى أن الأرض النجسة لا تطهر بالجفاف مطلقا، سواء أكان الجفاف بشمس أو بنار أو بغير ذلك. وعلى ذلك فالنجاسة التي حصلت في المكان لازالت قائمة، حيث لم يوجد مزيل لها فلم تطهر، ولهذا لم تجز الصلاة عليها، كما لم يجز التيمم عليها من باب أولى .

القول الثاني :

قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن الحنفية، والحسن البصري^(٢٧)، بطهارة الأرض إذا جفت وذهب أثر النجاسة، فتجوز الصلاة عليها بعد ذلك. وبذلك قال الخراسانيون من الشافعية في الظل^(٢٨).

(٢٦) سورة النساء / ٤٣، وسورة المائدة / ٦ وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي :

الصعيد : تراب وجه الأرض، وفي المصباح : وجه الأرض ترابا كان أو غيره (نيل الأوطار ج ١ / ٣٢٨) .

(٢٧) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ / ٧٤

(٢٨) نيل الأوطار ج ١ / ٥٥٢ ط دار الفكر

الاستدلال :

استدل أصحاب القول الأول، المانعون لطهارة الأرض بالجفاف، بما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإننا بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»،^(٢٩) فالحديث دليل على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء ، لا بالجفاف بالشمس أو النار أو الريح ، لأنه لو كفى الجفاف للتطهير لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتطهير بالماء ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأنه محل نجس فلم يظهر بغير الماء .

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «زكاة الأرض يبسها»^(٣٠) .

واستدلوا أيضاً بما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : كنت أبيت في المسجد ، في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٣١) . ثم أضافوا إلى ذلك قوهم : فلولا اعتبار الأرض تطهر بالجفاف لبقيت على وصف النجاسة ، ولم تجز الصلاة عليها ، مع العلم أن الصحابة كانوا يصلون عليها بلا شك ، وذلك لصغر المسجد ، وكثرة المصلين ، وذلك لعدم من يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ، وكون ذلك يقع في بقاع كثيرة من المسجد ، وليس في بقعة واحدة ،

(٢٩) رواه الجماعة إلا مسلماً «سجلاً» بفتح المهملة وسكون الجيم ، الدلو الضخم المملوء بالماء وأوه للشك من الراوى أو للتخير - نيل الأوطار جـ ١ / ٥١ وما بعدها ، باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة ، وفي الباب حديث آخر متفق عليه بهذا المعنى .

(٣٠) نيل الأوطار جـ ١ / ٥٢ طبعة دار الفكر ، قال الشوكاني : ولا أصل له في المرفوع ، وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ : «جفاف الأرض طهورها» . وورد في المقاصد السنية ص ٢٢٠ بلفظ : «جفاف الأرض طهورها» ، وقد ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي بن الحسين ، وابن الحنفية وإبي قلابة ، قال السخاوي : لا يصح مرفوعاً .

(٣١) رواه البخارى وأبو داود - عون المعبود جـ ١ / ١٤٦ ط الهندية .

حيث كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ، وهذا يفيد تكرار حدوث ذلك ، فلو كانت النجاسة لا زالت قائمة بعد الجفاف لقاموا بتطهيرها ، فدل ذلك على كون الأرض النجسة تطهر بالجفاف .

وقالوا في الرد على أصحاب القول الأول ، واستدلواهم بحديث إهراق الماء :
الحديث الذى ذكروه لا يتعارض مع ما ذكرنا ، وذلك لما يأتي :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أمر بإهراق ذنوب من الماء على بول الأعرابي في المسجد ، كان ذلك نهرا ، والصلاة نهرا تتتابع في المسجد ، وقد لا يحف البول قبل وقت الصلاة التالية ، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المكان بالماء ، حتى يكون المكان طاهرا ، وصالحا للصلاة عند دخول الوقت ، وربما كان وقت الصلاة التالية قد قرب ، ولا يحتمل جفاف الأرض قبلها ، فكان الأمر بالتطهير العاجل والمؤكد ، وهو الماء ، وذلك بخلاف الليل ، لأن الليل طويل ، ولا تتتابع فيه أوقات الصلاة على التوالي ، والوقت كاف لجفاف الأرض ، المؤدي إلى طهارتها وصلاحياتها ، ولذلك صحت الصلاة على أرض المسجد في الفجر لجفافها ، ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الماء على أرض المسجد قبل صلاة الفجر .
كما يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد في هذه الحادثة أن يأمر بأكمل طهارة ، وذلك باستعمال الماء ، لأن ذلك أفضل وأيسر وأسرع في تحقيق الطهارة وحدثها .

تعليق الباحث :

إذا نظرنا إلى أدلة كل فريق ، فإننا نجد أن القول بطهارة الأرض بالجفاف أصح لما يأتي :

أولا : عدم التعارض بين الأدلة ، لأن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتطهير المكان بالماء لا ينفي وجود طهارة أخرى للأرض ، وهى الجفاف ، التي ثبتت بأدلة أخرى .
ثانيا : أن الأصل في الطهارة الماء ، وهذا أمر مسلم ، وإذا كان استعمال الماء ممكنا فالأفضل اللجوء إليه ، لأنه أكد . وفي الصورة التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم

بتطهير الأرض بالماء كان ممكنا وميسرا، لأن مكان النجاسة معين ومحدد ، وأثر النجاسة لا زال باقيا ، وعين النجاسة على ما هي عليه قائمة من كل وجه ، حيث لا زالت مرئية . فكان إمكان التطهير بالماء متيسرا في مثل هذه الظروف ، يضاف إلى ذلك وجود بعض الصحابة ، فكان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتطهير بالماء لا يحمل في طياته مشقة وتعبا، بل كان أيسر .

وذلك بخلاف تبول الكلاب في المسجد ليلا ، حيث مكان النجاسة غير محدد لحدوثه ليلا ، وانتشاره في أرجاء المسجد ، وعدم رؤية مكانها عند حدوثها ، فكان التطهير بالماء أمرا شاقا ، إن لم يكن متعذرا ، أو مستحيلا ، فكان الجفاف هو المطهر، تيسيرا على المصلين ، ورحمة بهم ، حتى لا يساورهم الشك في كل مكان يرغبون في الصلاة فيه . فكان شيوع النجاسة في المسجد داعيا للتخفيف ، فكانت الطهارة بالجفاف مناسبة لمثل هذه الظروف والأحوال .

أما في حالة تبول الأعرابي في المسجد فإن التطهير بالماء هو المناسب ، بل وهو الواجب والمتعين ، حيث لا يتصور مطلقا أن تترك النجاسة في المسجد دون إزالة أو تطهير حتى تحف وتطهر، مع إمكان التطهير بالماء ، والتعجيل بالتطهير.

ثالثا : إن المسجد مكان للصلاة ، واجتماع المسلمين ، فالواجب بقاء أرضه سالحة لمهمة المسجد ، وعلى أحسن هيئة وصورة ، وترك النجاسة في المسجد مع إمكان إزالتها أمر غير سائغ ، وغير مقبول ، بل الإبطاء في التطهير غير مستحب ، فلا يتصور اللجوء إلى التطهير بالجفاف - وهوبطىء - وترك التطهير بالماء وهو السريع والممكن .

رابعا : إن ترك النجاسة في المسجد حتى تحف ، مع وجود المصلين في المسجد يؤدي إلى الضرر ، ولحقوق الأذى بالمسلمين ، لما يلحقهم من نجاسة وتلوث ، ورائحة

كريهة، مما يؤدي إلى النفور من المساجد، قال الله تعالى : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ**

عند كلِّ مسجدٍ ﴾ ^(٣٢) وإذا كان هذا الأمر للمصلين ، فمن باب أولى أن يكون للمساجد التي هي المكان الذي يقصدونه للصلاة ، وزينتها أقل ما تكون طهارتها،

وصلاحيته لأداء مهمتها ، على أحسن صورة .

خامسا : إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإزالة الماء على النجاسة لإزالة عينها ، وطهارة الأرض ، لأنه وجد أن هذه الطهارة هي المناسبة في مثل هذه الظروف ، بالإضافة إلى أن الماء هو الأصل في التطهير مطلقا - سواء أكان لإزالة النجاسة الحقيقية أو الحكمية - أما إذا لم يفعل ذلك ، ولم يأمر بالتطهير ، وتركها حتى تجف ، لكان ذلك مفيدا أن الأرض لا تطهر إلا بالجفاف ، ولم يقل بذلك أحد مطلقا .

فقول المانعين لطهارة الأرض بالجفاف ، واستدلواهم بأن حديث أبي هريرة المفيد بالتطهير ، دليل على أن تطهير الأرض النجسة يكون بالماء ، لا بالجفاف بالشمس أو النار أو غيرهما ، لأنه لو كفى الجفاف للتطهير ، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتطهير بالماء - مردود عليهم .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو لم يأمر بذلك ، مع إمكان إزالة النجاسة بالماء ، وتفضيل الإسراع بالتطهير ، حتى يكون المكان طاهرا ، وصالحا للصلاة وغيرها ، لكان معنى ذلك أن التطهير للأرض بالجفاف متعين لطهارتها ، بدليل أن الحاجة إلى التطهير بالماء كانت موجودة وميسرة ، ومع ذلك لم يأمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، انتظارا لجفاف الأرض حتى تطهر ، ولم يقل أحد مطلقا أن تطهير الأرض بالجفاف متعين ، ولا تطهر إلا به .

أما كون الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالتطهير بالماء ، فهذا لا ينفي وجود تطهير آخر للأرض ، وذلك بالجفاف ، كما أفادت الأدلة الأخرى بذلك .

فكانت الأدلة غير متعارضة ، وإنما كلها أفادت نوعين لتطهير الأرض ، وهما :

١ - الماء ، الذي هو أصل في كل تطهير لنجاسة مطلقا ، حقيقة كانت أم حكمية .

٢ - الجفاف للأرض ، وذلك بزوال أثر النجاسة ، من لون أو رائحة .

أما كون الجفاف مطهرا للأرض ، فتصح الصلاة عليها ، ولكن لا يصح التيمم بهذا التراب ، فما وجه الفرق ؟ وبخاصة أن المانعين لطهارة الجفاف للأرض لم يفرقوا ، وقالوا بعدم الطهارة بالجفاف ، ولذلك لا تصح الصلاة ولا التيمم ، لعدم زوال عين النجاسة ، فكان الأمر عندهم متوافقا بالنسبة للصلاة والتيمم .

أما عند المجيزين لطهارة الأرض بالجفاف ، وإجازتهم للصلاة عليها فقط دون

التيتم بصعيدها ، كان الأمر بالنسبة لهؤلاء غير متوافق ، حيث اعتبر الجفاف مطهرا بالنسبة للصلاة ، وغير مطهر للأرض بالنسبة للتيتم ، فكان بيان الفرق بين الأمرين - لوجود التعارض في الظاهر - أمرا لازما . وهناك أمور توضح الفرق بين التيمم والوضوء ، منها :

إذا أصابت الأرض نجاسة فجفت ، وذهب أثرها ، وهو اللون والرائحة بالجفاف ، جازت الصلاة مكانها ، ولا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار . . . ، ولا يجوز التيمم بصعيدها ، لأن طهارة الصعيد شرط بنص القرآن في التيمم ، قال عز وجل : **«فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»**^(٣٣) . والطهارة بالجفاف لم تثبت بدليل قطعي ، فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض ، فلا يصح التيمم بهذا الصعيد الجاف ، لأن القرآن يقتضى التيمم بصعيد طاهر ، أما الصلاة فهي بخلاف ذلك . لأن الشروط لصحة الصلاة طهارة الأرض ، أما التيمم فيشترط فيه طهوية صعيد الأرض ، وهو أن يكون طاهرا مطهرا ، حتى تكون الطهارة فيه قوية ، ولا تشوبها شائبة ، لتكون قادرة على منح الطهارة للتيتم المستعمل لهذا الصعيد الطاهر المطهر ، فيكتسب الانسان الطهارة من هذا الصعيد .

أما في الصلاة فالأمر مختلف ، لأن طهارة المكان شرط في صحة الصلاة ، وطهارة المكان لا يكتسب المصلى طهارة كان فاقدا لها كالتيمم ، فكان مجرد طهارة الأرض كافيا لصحة الصلاة ، ولا يشترط كون الصعيد مطهرا .

فالصعيد قبل أن يتنجس هو طاهر مطهر ، وقد علم ذلك وثبت من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدرckte الصلاة فليصل» الحديث^(٣٤)

(٣٣) سورة النساء / ٤٣ ، وسورة المائدة / ٦

(٣٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث / ٢٩٩ ص ١٠٤ طبعه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - أخرجه البخارى في كتاب الجهاد / ١٢٢ .

وعند تنجس الصعيد علم زوال الوصفين ، وهما كون الصعيد طاهرا طهورا - مطهرا - ، ثم ثبت شرعا أنّ الجفاف مطهر للأرض ، فأصبحت الأرض طاهرة بالجفاف ، فتحقق شرط صحة الصلاة ، وهو طهارة الأرض . أما كون الصعيد مطهرا طهورا فلم يوجد ما يثبت به بعد زواله بالتنجس ، فيبقى التراب طاهرا فقط ، غير طهور - مطهر - وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يصح التيمم بهذا الصعيد الطاهر غير المطهر . ولذلك صحت الصلاة على الأرض الجافة ، لزوال أثر النجاسة من لون وريح ، ولم يصح التيمم بهذا الصعيد من الأرض ^(٣٥) .

(٣٥) مراجع هذا الموضوع : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير جـ ١ / ٣٣ ، ٧٤ طبعة مصطفى الحلبي «١٣٧٢ - ١٩٥٢» ، حاشية ابن عابدين جـ ١ / ٣١١ ، الخطاب جـ ١ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، روضة الطالبين جـ ١ / ٢٩ ، فتح القدير جـ ١ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، المغنى مع الشرح الكبير جـ ١ / ٧٣٩

مسألة التيّم بالمرق والرمد

كل شيء أرق حتى صار رمداً لم يجر التيمم به بالإجماع ، حتى ولو كان تراباً ، أو أصله من الأرض . لأنه ليس تراباً اسماً وحقيقة .
أما اسماً فظاهر ، حيث لا يطلق لفظ التراب على الرمد .
وأما حقيقة ، فلأن الرمد ليس من الأرض وصعيدها ، ويختلف في حقيقته عن صعيد الأرض - التراب - .

وكذلك حجر الجير إذا أرق ، لا يجوز التيمم به بالإجماع ، لأن الإحراق أخرجه من طبيعته ، فلم تبق فيه مكونات الأرض ، وطبيعتها ومميزاتها التي خلقها الله عليها .

أما ما كان تراباً ، أو أصله من الأرض ، ثم أرق حتى اسود لونه ، ولكنه لم يصير رمداً ، أو شيئاً آخر ، وإنما بقى تراباً أو طيناً مثلاً ، فقد اختلف الفقهاء في التيمم منه :

فذهب الحنفية ، والشافعية - وهو الأصح في المذهب - إلى أنه يجوز التيمم به ، لأن الإحراق لم يخرج عن أصله ، لأن الذي تغير هو لون التراب أو الطين ، أما ذاته وطبيعته فهي باقية على حالها لم تتغير ، كما أن اسم التراب والطين لم يبطل بمجرد الإحراق المؤدي للسواد .

وذهب المالكية ، والحنابلة - وهو المعتمد في المذهب - وبعض الشافعية - وهو غير الصحيح في المذهب - إلى أنه لا يجوز التيمم بكل ما احترق ، لأن الطين المحرق مثلاً إذا دق لا يسمى تراباً ، فخرج بذلك عن أن يكون صعيداً^(٣٦) .

(٣٦) راجع المراجع التالية :

حاشية ابن عابدين ج١/ ٢٤١ ، وحاشية الدسوقي ج١/ ١٥٦ ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج١/ ٣٥٤ ، وروضة الطالبين ج١/ ١٠٩ ، ومغنى المحتاج ج١/ ٩٦ ، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج١/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ونهاية المحتاج ج١/ ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

المطلب الثالث

تمويه الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن بالنجس

إذا مَوَّه الحديد والنحاس وغيرهما من المعادن بما هو نجس ، فقد اختلف الفقهاء في نجاسته ، وإمكان تطهيره ظاهراً وباطناً :
فذهب المالكية^(٣٧) إلى أن الحديد أو النحاس المحمى إذا أطفئ في نجاسة كالخمر أو البول فإنه لا ينجس ، ويبقى طاهراً ، وذلك لدفعه النجاسة بالحرارة والقوة ، فلا يكون لهذا النجس أثر فيه ، فلا ينجس .
أما جمهور الفقهاء فقد قالوا بنجاسته ظاهراً وباطناً .

أما كيفية تطهيره ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يطهر ظاهراً بالغسل ثلاثاً ، حيث قالوا : الإجماع على أنه لو مَوَّه الحديد بالماء النجس ، أو سقيت السكين وهي محمية نجساً ، فإنه يطهر ظاهره بالغسل ثلاثاً ، فإذا وضع بعد ذلك في ماء قليل لا ينجسه ، وكذلك إذا استعمل في شيء كالقطع به فإنه لا ينجس ، لزوال النجاسة عن ظاهره بالغسل ثلاثاً ، فالغسل يطهر ظاهره إجماعاً^(٣٨) .

أما حكم باطنه فقد اختلفوا في تطهيره :
فذهب الحنفية عدا محمد بن الحسن الشيباني ، ووجهه عند الشافعية ، إلى أن الحديد لو مَوَّه بالماء النجس ، فإنه يطهر مطلقاً - ظاهره وباطنه - لو مَوَّه بالطاهر ثلاثاً ، وبذلك يجوز حمله في الصلاة .

والسكين لو سقيت ماءً نجساً ، فلا يطهر باطنها حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور .
وقطع القاضي حسين والمتولي من الشافعية بأنه يجب سقيها ثانية وإغلاؤها^(٣٩) .
وهناك قول آخر عند الشافعية ، اختاره الشاشي ، اكتفى بالطهارة الظاهرة لطهارة السكين ظاهراً وباطناً ، حيث قال : لو سكيننا سقيت وهي محمية نجساً ، فلا يحتاج

(٣٧) حاشية الدسوقي ج١ - ٦٠ /

(٣٨) حاشية ابن عابدين ج١ - ٣٣٢ / الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، مصطفى الحلبي عصر .

(٣٩) حاشية ابن عابدين ج١ - ٣٣٢ / ، روضة الطالبين ج١ - ٢٩ /

في طهارتها إلى سقيها ماء طهورا ، وإنما يظهر باطنها وظاهرها بمجرد الغسل ، والاكتفاء به ، وهو المنصوص .

لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ، وليس على الأجواف^(٤٠) .

وقال محمد بن الحسن الشيباني - من الحنفية :-

لو موه الحديد بالماء النجس لا يظهر أبدا ، فلا يجوز حمله في الصلاة^(٤١) .

فإذا نظرنا إلى هذه المسألة والأقوال التي وردت فيها ، نجد أن الحديد والنحاس ليس له مسام تشرب النجاسة كالفخار مثلا ، وإن كان له مسام تشرب فهو تشرب قليل لا يذكر ، ويضاف إلى ذلك أن النار تحرق النجاسة وتطهرها .

وعلى ذلك فاحتمال التشرب ضعيف ، وإن كان هناك تشرب فهو قليل ، ويضاف إلى ذلك أنه قد تم ذلك في حالة الإجماء بالنار ، وهي حارقة للنجاسة حرقا شديدا ، أو دافعة لها دفعا قويا ، فلا يكون لهذا النجس أثر في الحديد الموه والنحاس وغير ذلك من المعادن ، وذلك بالدفع القوي للنجاسة ، فلا يتخلل الموه ، فلا ينجس باطنه كما قال المالكية ، ويرجح ما مر في أثر الاحراق في تطهير النجاسة لتغير حقيقتها ، أما إن علق بظاهر الموه نجاسة فيكتفي بتطهير الظاهر .

أما على قول من يقول : إن الاحراق غير مطهر للنجاسة ، لأنه لم يغير حقيقتها ، فيكون الراجح قول الشافعية الذي اختاره الشاشي ، حيث اكتفى بالطهارة الظاهرة لطهارة الظاهر والباطن ، لأن الطهارات في مثل هذه الأمور جعلت على ما يظهر فقط .

والحديد الموه وغيره بالنجاسة ليس في تشربه للنجاسة أكثر من النعل والخف في تشربه للنجاسة ، بل وليس مساويا له ، وإنما هو أقل بكثير ، وعلى فرض أنه مساوٍ للنعل والخف ، فقد اكتفى بالطهارة الظاهرة ، لأن تشرب الجلد للنجاسة ضعيف لا اعتبار له ، فيعفى عنه لقلته ، فإذا طهر ظاهره صحت الصلاة به ، فيقاس عليه

(٤٠) نهاية المحتاج ج١/ ٢٤١ ، وروضة الطالبين ج١/ ٢٩ ، وقال الشافعي في الأم ، في باب صلاة الخوف : لو أحمى حديد ثم صب عليها سنا نجسا ، أو غمسها فيه فشربه ، ثم غسلت بالماء طهرت ، لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ، وليس على الأجواف «ج١/ ٢٥٢» ط دار الفكر

(٤١) «حاشية ابن عابدين ج١/ ٢٣٢» .

السيف والسكين وغير ذلك إن مَوّه بالنجاسة ، بل هو أولى ، فيطهر ظاهره ، ويكتفى بذلك ، ويكون طهارة للظاهر والباطن كالنعل والخف .
وعلى رأى المالكية يكون تطهير الظاهر من باب الأحوط ، لاحتمال أن يكون ظاهره قد علق به أثر النجاسة ، ويحتاط في العبادات مالا يحتاط في غيرها ، فكانت طهارة الظاهر أولى وأحوط عندهم ، وبذلك يرجح الاكتفاء بتطهير الظاهر ، ولذلك تصح الصلاة بهذا المَوّه .

المبحث الثاني الاستصباح بالنجس والمنتجس المطلب الأول الاستصباح بالدهن النجس والانتفاع به

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاستصباح بالخنزير وشحمه .
وعلته : غلظ النجاسة .

أما شحوم الميتة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الانتفاع بها داخل المسجد .

أما خارج المسجد . فقد اختلف الفقهاء في الاستصباح بها ، والانتفاع .
فذهب الحنفية - وهو ظاهر المذهب - ، والحنابلة ، إلى عدم جواز الاستصباح بشحوم الميتة .^(٤٢)

وعلته : أن شحوم الميتة عين النجاسة وجزؤها .

ويؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول - وهو بمكة - : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام» فقيل : يا رسول الله ، أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ قال : «لا ، هو حرام» الحديث^(٤٣)

وعند المالكية : لا ينتفع بالنجس ، إلا شحم ميتة لدهن العجلات ونحوه ، وذلك بشرط أن يكون في غير المسجد^(٤٤) . ومعنى ذلك أنهم أجازوا الانتفاع بشحم الميتة في غير المسجد .

(٤٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ / ٣٣٠ ، ٣٣١ ، جـ ٥ / ٧٣ ، والمغني جـ ٤ / ١٥

(٤٣) حديث أرايت شحوم الميتة ، رواه أيضا مسلم ، وتمامه : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : «قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه» ، وفي بعض رواياته : «إن الله ورسوله حرما . . . » الحديث - فتح الباري جـ ٤ / ٤٢٤ طبعة السلفية .

(٤٤) حاشية الدسوقي جـ ١ / ٦٠ ، ٦١

وعند الشافعية : يحل مع الكراهة الاستصباح بالدهن النجس في غير المسجد .^(٤٥)
أما في المسجد ففيه خلاف عند الشافعية :
فالأصح عندهم عدم جواز الاستصباح به في المسجد، وصرح الإمام : وهو المعتمد، وأفتى به . وجزم ابن المقرئ تبعاً للأذري والزرکشي .
وهذا هو الموافق لرأى جمهور الفقهاء .
وعللوا ذلك بقولهم : لما فيه من تنجيس المسجد .
وحمل بعض الشافعية عدم الجواز على كثير الدخان ، أخذاً من التعليل السابق .
أما الإسنوي فقد مال إلى الاستصباح به في المسجد .
ووافق البعض على جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد بشروط وهي :
(أ) الحاجة .
(ب) أمن التنجيس للمسجد بنفس عين النجاسة .
(ج) أمن التنجيس للمسجد بدخان النجاسة .
وقد فرّعوا على ذلك مسألة إدخال الدهن النجس المسجد ، فقالوا :
ومشى على أنه يجوز إدخال الدهن النجس - غير ودك الكلب والخنزير - المسجد
لحاجة ، ومنها قصد الإسراج ، بشرط ألا يحصل تنجيس ، وإن قل . وإن لم يكن منه
تنجيس لم يحرم .
كما فرّعوا على ذلك مسائل أخرى في غير المسجد :
قال الأذري : والأشبه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما ، إذا طال
زمن الاستصباح فيه ، بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار . ويعفى عما يصيبه من
دخان المصباح لقلته .
فيجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه ، أو مؤجر له ، بشرط ألا يلوثه
بنحو دخانه . أما اليسير الذي جرت العادة بالمساحة به ، بحيث يرضى به المالك في
العادة ، فلا بأس به .
فلو كان البيت موقوفاً ، أو لنحو قاصر ، امتنع الإسراج بالدهن النجس ، حتى ولو
كان الدخان يسيراً .

(٤٥) نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي ج ٢ / ٣٧٣

تعليق :

هذه الآراء التي أجازت الانتفاع والاستصباح بدهون الميتة ، - غير ودك الكلب والخنزير - لم تذكر دليلاً على قوهم ، مع تعارض ذلك لظاهر الحديث ، وإن كان يفهم من كلامهم أنهم أباحوا ذلك للحاجة ، مع اشتراط أمن النجاسة في المسجد .
أما في غير المسجد فقد اشترطوا عدم الإضرار بملك الغير . وعلى ذلك فالحاجة والضرورة والتيسير على الناس هي التي اعتمد عليها هؤلاء الفقهاء في القول بالجواز .
أما الحديث فلم يفرق بين المسجد وغيره ، ولذلك كان الحديث دليلاً قوياً مع القائلين بعدم الجواز مطلقاً دون تفريق بين المسجد وغير المسجد .
ولكننا إذا نظرنا إلى أصل الحديث ، وصيغته قبل السؤال ، نجد أنه يبين حكم بيع هذه النجاسات ، والتعامل فيها ، وهذا يعتمد على المالية ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد بين أن هذه النجاسات ليست مالاً متقوماً يصح بيعه ، والتعاقد عليها بعوض ، ويؤكد هذا ما ورد في تمام الحديث عن اليهود وما فعلوه من بيع هذه النجاسات .

وعلى ذلك فالحديث يفيد حكم بيع هذه النجاسات ، وأن ثمن هذه النجاسات مال خبيث أخذ بغير حق .

أما الانتفاع فقط فمسكوت عنه ، ولم يتعرض له الحديث ، فهو باق على الأصل ، وهو الإباحة ، وبخاصة عند الحاجة ، وعدم خوف الضرر ، وعدم خوف التنجيس للمسجد ، قل ذلك أم كثر .

المطلب الثاني

الاستصباح بالدهون المتنجسة والانتفاع بها

اختلفت الآراء في الاستصباح بالدهون المتنجسة، وهي ما عرضت لها النجاسة :
فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية - على المشهور عندهم - ورواية عند الحنابلة - اختارها الخراقي - إلى أنه يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس في غير المسجد .
أما في المسجد فلا يجوز، إلا إذا كان المصباح خارج المسجد، والضوء فيه فيجوز.
لأنه أمكن الانتفاع به من غير ضرر، فجاز كالطاهر.
وهو مروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

وذهب الحنابلة في رواية أخرى - وهو قول ابن المنذر - إلى أنه لا يجوز مطلقا .
لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن شحوم الميتة تطلّى بها السفن، وتُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال : « لا، هو حرام » متفق عليه .
وهذا في معناه، فسوّى هذا القول بين النجس والمتنجس .^(٤٦)
فإذا نظرنا إلى المتنجس نجد أنه ليس نجس العين والأصل، وإنما النجاسة قد عرضت له، وبذلك لا يتساوى مع النجس الذي نص عليه الحديث، فلا يقاس ما هو أدنى على ما هو أعلى

يضاف إلى ذلك أن الأصل الإباحة، فالانتفاع بالمتنجس لا زال باقيا على الأصل، لعدم ورود نص فيه . والنص الذي ورد الاحتجاج به لا يشمل، لأنه ورد فيما هو أقوى منه حالا، وهو النجس بذاته .

كما أن في تحريم الانتفاع بالمتنجس مشقة عظيمة، وذلك لأنه يعرض كثيرا في أمور الناس وأحوالهم، فيترتب على منعهم من الانتفاع به إلحاق الضرر، فكانت الإباحة أفضل .

وأذكر فيما يأتي بعض المسائل التي فرّعها الفقهاء :

(٤٦) حاشية ابن عابدين ج٥/٧٣، حاشية الدسوقي ج١/٦٠، ٦١، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٤/١٥، نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي ج٢/٣٧٣ .

مسألة

جواز بيع المتنجس

ويتخرج على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس جواز بيعه - هكذا ذكره أبو الخطاب - لأنه يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فجاز بيعه، وذلك مثل : البغل والحمار. ^(٤٧)

مسألة

جواز التنجيس للحاجة

وإذا استصبح بالدهن النجس، جاز إصلاح الفتيلة بإصبعه، وإن تنجس، وأمكن إصلاحها بغير إصبعه، مثل : إصلاحها بعود أو نحوه. لأن التنجيس يجوز للحاجة، ولا يشترط لجوازه الضرورة. ^(٤٨)

مسألة

الاستصباح في إناء نجس

وفي شرح المذهب في باب الآنية، نقلا عن الروياني وأقره، وحاصله : أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة، وذلك لغرض الاستصباح به في مثل هذه الآنية، واعتمده البعض. لأن غرض الاستصباح حاجة مجيزة لذلك، وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض. كما يجوز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض إطفاء نار، أو نحو ذلك. لأن تنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض. ^(٤٩)

(٤٧) المغنى مع الشرح الكبير ج٤/ ١٥

(٤٨) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، وحاشية الشيرازي القاهري ج٢/ ٣٧٣

(٤٩) المرجع السابق

المطلب الثالث

دخان النجاسة المحرقة وبخارها

اختلف الفقهاء في دخان النجاسة المحرقة وبخارها إلى ثلاثة أقوال :

- ١ - ذهب الحنفية - وهو الصحيح في المذهب - ، والمالكية - وهو المعتمد عندهم والراجح ، واختاره ابن رشد - ، وبعض متأخري الشافعية ، وغير ظاهر المذهب عند الحنابلة ، إلى القول : بطهارة الدخان والبخار مطلقاً .
- ٢ - وذهب المالكية - في ظاهر المذهب ، واختاره اللخمي والتونسي والمازري وأبو الحسن وابن عرفة ، وقال بعضهم : إنه المشهور ، وقال البعض : إنه خلاف الراجح^(٥٠) ، والحنابلة - في ظاهر المذهب - والكثير من الشافعية ، وبعض الحنفية - قياساً ، وهو خلاف الصحيح في المذهب - إلى عدم طهارة الدخان المتصاعد من إحراق النجاسة ، وكونها وقوداً للطبخ وغيره .

وكذلك البخار المتصاعد من الماء النجس ، إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس ، وأيضاً ما يصيب الثوب من بخار النجاسة ينجسه .

- ٣ - وقال بعض الشافعية : دخان النجاسة ، وبخارها المتصاعد بواسطة نار نجس ، ولكن يعفي عن القليل ، فإذا طبخ طعام بروث آدمي أو بهيمة ، فالطعام طاهر إن لم يكن ما أصابه من دخان النجاسة كثيراً ولا تنجس .

وعلة النجاسة : أن أجزاء النجاسة تفصلها النار بقوتها ، فكان الدخان والبخار من أجزاء النجاسة ، فيكون نجساً . ولكنه يعفي عن قليله - ولو من مغلظ - لكثرة الابتلاء به لأن المشقة تجلب التيسير .

أما إن كثر الدخان لم يعف عنه .

(٥٠) حاشية الدسوقي جـ ١/ ٣٨

مسألة النوشادر

النوشادر - وهو مما عَمَّت به البلوى - إن تحقق أنه انعقد من النجاسة ، أو قال خبيران : إنه لا ينعقد إلا من دخانها فنجس ، وإلا فالأصل الطهارة . وهذا عند الشافعية الذين يقولون بنجاسة البخار والدخان كالرماد . وقد يقال : بالعفو عن قليله ، أخذاً من مسائل كثيرة ، إذ من القواعد : أن المشقة تجلب التيسير .

من هذا يعلم أن دخان النجاسة أخذ حكم الرماد ، لأن الدخان ما هو إلا جزيئات وذرات من المحرق تطايرت وعلت فوق النار وتصاعدت ، وذلك لحفتها ، أما الرماد فقد بقى على الأرض لثقله .

ولذلك نجد أن من قال بأن الإحراق يغير الحقيقة ، وبذلك الإحراق يطهر النجس ، حكم بطهارة الدخان مثل الرماد .

أما من قال غير ذلك ، وأن الحقيقة لا تتغير ولا تتحول ، حكم ببقاء النجاسة في الدخان كالرماد . وقد تم الترجيح في الرماد ، ويكون مثله الدخان ، في أنه طاهر .

أما البخار فهو طاهر من باب أولى ، حيث إن البخار يتصاعد خالياً من كل شائبة ، بدليل أن بخار الماء المالح عذب ، ومن ذلك السحاب والمطر ، فهو يتصاعد من الأبخرة الناتجة عن مياه البحار والأنهار وغير ذلك عند الحرارة والسخونة .^(٥١)

(٥١) راجع في هذا الموضوع المراجع الآتية :

حاشية ابن عابدين حـ ٣٢٥/١ ، وحاشية الدسوقي حـ ٣٨/١ ، ٥٨ ، وروضة الطالبين حـ ٦١/٢ ، والفتاوى الهندية حـ ٤٧/١ ، ومعنى المحتاج حـ ٨١/١ ، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة حـ ٦٠/١ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشيراملسى القاهرى حـ ٢٢٩/١ ، ٢٣٠ ، حـ ١٧٣/٢ .

المبحث الثالث

الميت المحترق

المطلب الأول

غسل المحترق

ذهب الفقهاء إلى أن من احترق بالنار ومات ، غُسل كغيره من الموتى ، إن أمكن تغسيله ، لأنه لا يعتبر من شهداء الدنيا ، حيث لا تنطبق عليه شرائط الشهادة في الدنيا ، فهو والميت حتف أنفه سواء .

فإن خيف تقطعه بالغسل ، يصب عليه الماء صبا ، ولا يمس جسده أثناء الغسل . فإن كان جسده لا يحتمل الصب ، وخيف تقطعه من صب ماء الغسل ، لم يُغسل بالماء مطلقا ، محافظة على جثته ، لتدفن بحالها . وإنها ييمم إن أمكن ، وذلك كالحي الذي يؤذيه الماء في الغسل من الجنابة .

فإن تعذر غسل بعض أعضاء المحرق دون بعض ، يغسل ما أمكن غسله من الأعضاء ، وييمم للباقي الذي يضره مجرد صب الماء عليه ، وذلك إن أمكن ، فإن تعذر الغسل والتيمم ، للكل أو للبعض ، دفن على حاله ، محافظة على حال الجثة بقدر الإمكان .^(٥٢)

(٥٢) راجع بدائع الصنائع جـ١/٣٢٠ ، وحاشية الدسوقي جـ١/٤١٠ ، وروضة الطالبين جـ٢/١٠٨ ، والمبسوط للسرخسي جـ٢/٥٢ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ٢/٤٠٧ ، ومغنى المحتاج جـ١/٣٥٨ ، ونهاية المحتاج جـ٣/١٩ .

المطلب الثاني الصلاة على المحترق

اختلف الفقهاء في الصلاة على الميت المحترق عند تعذر الغسل أو التيمم ، بسبب الحرق أو الترمد ، فذهب بعض المالكية ، وبعض المتأخرين من الشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه يُصلَّى عليه صلاة الجنائزة ، مع تعذر الغسل والتيمم . لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه ، لأن الأمر الميسور لا يسقط بالمعسور ، وذلك لما صحَّح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .^(٥٣) ولأن المقصود من صلاة الجنائزة على الميت الدعاء والشفاعة له .

وذهب الحنفية ، وكثير من الشافعية والمالكية ، إلى عدم جواز الصلاة عليه ، وذلك لعدم تحقق شرط الصلاة ، لأن بعضهم يشترط لصحة الصلاة على الجنائزة تقدم غسل الميت إن أمكن ، أو تيممه عند تعذر الغسل ، لأن ذلك هو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه . كما أن بعضهم يشترط حضور الميت أو أكثره ، فلما تعذر غسل الميت وتيممه ، لم يُصلَّ عليه ، لفوات شرط صحة الصلاة على الجنائزة .

والقول الأول القائل بالصلاة على الميت عند تعذر الغسل والتيمم أرجح لعدة أمور ، منها :

إن الصلاة على الميت إنما شرعت للشفاعة والدعاء للميت ، وهو في أشد الحاجة إليه ، ولا ذنب له في عدم القدرة على إجراء الغسل له والتيمم ، ومما يؤيد أن الصلاة شرعت للشفاعة للميت والدعاء له أنها لم تجب للشهيد ، وبخاصة عند من يقولون بعدم وجوبها على الشهيد كمالك والشافعي ، وهو حُجَّة على من يقول بعدم جواز الصلاة عليه .

كما أن اشتراط حضور الميت أو أكثره لصحة الصلاة عليه فمنقوض بفعل الرسول

(٥٣) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه (الفتح الكبير ج٢/ ١٢٠)

صلى الله عليه وسلم والصحابة معه ، حيث قاموا بصلاة الجنازة على النجاشي عند موته ، فقد روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج إلى المصلّى فصَفَّ بهم ، وكَبَّرَ أربعاً .^(٥٤) متفق عليه .

وروى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلُم فصلُّوا عليه» قال : فصففنا فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ونحن صفوف .^(٥٥) متفق عليه .

وقولهم : لأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه ، ومعنى ذلك أنه كالإنسان الحي ، وكما تشترط الطهارة فيه لصحة الصلاة ، فكذلك تشترط لصحة الصلاة على الميت إحدى الطهارتين : المائية أو الترابية ، وهذا مردود عليهم .

لأن الإنسان إذا عجز عن أمر مشروط لصحة الصلاة ، صحت الصلاة بدونه ، وذلك كالعجز عن ستر العورة ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فاقضى الأمر التخفيف والتيسير ، ولذلك يرجح صحة الصلاة على من لم يغسل أو ييمم لعدم القدرة عليهما ، وذلك بالإضافة إلى استدلال القائلين بالصلاة عليه ، وهو أنه لاوجه لترك الصلاة عليه ، لأن الأمر الممكن لا يسقط بالمتعذر ، أو ما فيه عسر ، فما بال كونه مستحيلاً ، حيث استحال الغسل والتيمم للمترد .

يضاف إلى ذلك أن غسل الميت وطهارته ليست هي الشرط في صحة الصلاة على الميت ، لأنه لو كان الأمر كذلك كما يقولون لما صحت الصلاة على الميت الذي خرج منه نجاسة من أحد السبيلين بعد غسله وطهارته ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء - على قدر علمي المتواضع - بل ذهب الفقهاء إلى عدم إعادة غسله وطهارته ، إذا خرج

(٥٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، حديث / ٥٥٥ ، باب في التكبير على الجنازة .

(٥٥) المرجع السابق ، حديث / ٥٥٨ ص ١٩٤ طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ، ومختصر صحيح مسلم حديث / ٤٧٥ ص ١٢٨ .

من أحد السبيلين نجاسة ، بعد غسله عدة مرات ، جعل البعض أقصاها سبعا ،^(٥٦)
أخذنا من الحديث : وكان في حديث حفصة : «اغسلتها وترا» وكان فيه : «ثلاثا أو
خمسا أو سبعا»^(٥٧)

وإذا كان الأمر كذلك ، ولم يوجب الفقهاء إعادة غسل الميت وطهارته إذا خرج من
أحد السبيلين نجاسة بعد غسله عدة مرات ، وذلك قبل تكفينه ، ومن باب أولى إذا
خرج منه نجاسة بعد تكفينه ، مما أدى إلى تلوث الكفن . وفي كل هذه الأحوال
صحت صلاة الجنازة عليه بالإجماع ، ولم يقل أحد من الفقهاء بعدم جواز الصلاة
عليه لنجاسة كفنه ، أو عدم طهارته ، فكذلك الأمر بالنسبة لمن تعذر تطهيره بالماء أو
التراب بعد الموت ، وفي كلا الحالين هو الموت الذي حل بالإنسان ، فيتجاوز في الميت
مالا يتجاوز في غيره ، فوجبت الصلاة عليه ، ورجح هذا القول على غيره .

(٥٦) بئذ السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير جـ ١/ ١٩٥ ، وحواشي العلامتين
الشرواتي وابن قاسم العبادي جـ ٣/ ٩٨ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ ٢/ ٣٢٦ وما بعدها ، والهداية
للمرغيناني جـ ١/ ٩٠ الطبعة الأخيرة ، مصطفى الحلبي .

(٥٧) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، حديث / ٥٤٥ ، ص ١٩٠ ، باب في غسل الميت . جمعه محمد فؤاد
عبد الباقي ، طبعة الأوقاف بالكويت .

مسألة دفن المحترق في تابوت

إذا كان الميت المحترق بحال لا يضبطه إلا وضعه في تابوت ودفنه به ، أو المصلحة اقتضت ذلك فلا بأس ، ولا يكره ذلك مع وجود المصلحة .
أما إذا لم يكن هناك مصلحة أو حاجة للدفن في تابوت ، فيكره فعله بالإجماع ، لأنه بدعة .

يضاف إلى ذلك ما فيه من تشبه بغير المسلمين ، حيث إن هذه طريقتهم في الغالب ، كما نرى في عصرنا الحاضر .

والدفن في التابوت دون حاجة أو عذر لا تنفذ الوصية به .
وفضل البعض أن يفرش التراب في التابوت ، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره إن أمكن ، وذلك ليصير بمنزلة اللحد .
وذهب البعض إلى أنه يُسنُّ ذلك ، لأن التابوت أصبح قبراً له ، والسنة أن يفرش في القبر التراب .^(٥٨)

(٥٨) راجع حاشية ابن عابدين ج٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وحاشية الدسوقي ج١/٤١٩ ، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٣١٩ ، والمغنى مع الشرح الكبير ج٢/٤٠٩ ، ٤١٥ ، ومغنى المحتاج ج١/٣٦٠ ، ونهاية المحتاج ج٣/٣٠ .

المطلب الثالث الشهيد

الشهيد في الشرع من قتله أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق ، بأن وجد في معركة وبه أثر الحرق ، أو طعنوه حتى ألقوه في نار ، أو رموا نارا بين المسلمين ، أو هبت بها ريح إلى المسلمين ، أو جعلوها في شىء عندنا فاحترق بها ، أو غير ذلك من وسائل القتل .

ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك ، وتعدى اللهب إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا أيضا ، فهم كلهم شهداء اتفاقا . لأن القتل في كل هذه الصور مضاف إلى العدو تسببا ، والجراح لا يخص الحديد ، بل يشمل النار ، فيلحقهم حكم الشهادة .

والشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن وسعيد بن المسيب ، قالوا : يغسل الشهيد ، مامات ميت إلا جنبا . وترك الغسل أولى ، وهو الأصح ، اقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده .

أما الصلاة على الشهيد فقد اختلف فيها الفقهاء ، فذهب مالك والشافعي وإسحاق وأحمد - في رواية عنه - إلى أنه لا يصلى عليه .

واستدلوا بما روى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم . متفق عليه .

ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله ، فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل . وذهب الثوري وأبو حنيفة ، ورواية أخرى عن أحمد - اختارها الخلال - إلى أنه يصلى على الشهيد . قال ابن قدامة : إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة ، غير واجبة .

واستدلوا على الصلاة بما روى عقبه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المنبر . متفق عليه .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد . .

وقد رد أصحاب القول الأول - بعدم الصلاة - بقولهم : حديث عقبة مخصوص بشهداء أحد ، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثمانين سنين ، وهم لا يصلون على القبر أصلاً ، ونحن لا نصلى عليه بعد شهر .

أما حديث ابن عباس فيرويه الحسن بن عمار ، وهو ضعيف ، وقد أنكر عليه شعبة رواية هذا الحديث .

ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة ، إلا أن الميت لا فعل له ، فأمرنا بغسله لنصلى عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي .

وأما سقوط الصلاة على الشهداء ، فيحتمل أن تكون علته كونهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى . ويحتمل أن ذلك لغناهم عن الشفاعة لهم ، فإن الشهيد يشفع في سبعين من أهله ، فلا يحتاج إلى شفيع ، والصلاة إنما شرعت للشفاعة .^(٥٩)

(٥٩) راجع : الأم ج١/٣٠٤ ، ٣٠٥ ط دار الفكر ، بدائع الصنائع ج١/٣٢٣ ، حاشية ابن عابدين ج٢/٢٤٩ ، حاشية الدسوقي ج١/٤٠٧ ، الفتاوى الهندية ج١/١٦٧ ، ١٦٨ ، فتح القدير على الهداية ج١/٤٧٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ج٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ .

الترجيح :

الراجح قول الجمهور القائل بعدم غسل الشهيد ، وعدم الصلاة عليه ، حيث إن الأدلة الثابتة تؤيد هذا القول .

أما القائلون بالغسل فليس عندهم دليل منقول يؤيدهم .
وأما القائلون بالصلاة على الشهيد فقد استدلوا بأدلة لم تقو على الوقوف أمام أدلة المانعين للصلاة ، وبخاصة بعد تفنيد أدلتهم من الجمهور ، من خصوصية الصلاة على قتلى أحد بعد مضي زمن طويل ، وهم لا يجيزون ذلك ، وبهذا يعترفون بخصوصية الصلاة بشهداء أحد .

أما ماروى عن ابن عباس ففيه مطعن من جهة الراوى فلا يحتج به .
وبهذا يسلم القول للمانعين لغسل الشهداء والصلاة عليهم ، ويضاف إلى ذلك ما ذكره من أدلة أخرى .

الفصل الثاني

مكان الإحراق

المبحث الأول

مكان الميت

المطلب الأول : التبخير عند الميت

يوضع الميت على سرير مبخر ، والسرير يبخر قبل وضعه عليه ، تعظيماً وإزالة للرائحة الكريهة منه ، بأن تدار المجرمة بالبخور حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعا ، ولا يزداد عليها .

وقال البعض : لا يُزداد على خمسة ، مثل كفنه ، فإنه يجمر وترا أيضا ، وعند موته^{*} فهي ثلاث .

قال الحنفية : جميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع : عند خروج روحه ، وعند غسله ، وعند تكفينه .

وقال الشافعي : يجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع ، حتى يفرغ من غسله ، ليؤارى رجاء إن كانت الجثة متغيرة - كذا في الأم .

ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور ، لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة ، فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه - كذا في الجوهرة النيرة .

ويستحب عند جمهور الفقهاء تبخير أكفان الميت بالعود ، وهو أن يترك العود على النار في مجمرة ، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب ، ويكون ذلك بعد أن يُرش على الكفن ماء الورد ، لتعلق الرائحة به ، ويتم ذلك وترا ، قبل أن يدرج فيها الميت .

والأصل في ذلك ما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٦٠) .

(٦٠) رواه أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقي واليزار ، وقيل : رجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد بن حنبل عن جابر مرفوعاً بلفظ : «إذا أجمرت الميت فأوتروا» أي بخرتموه ، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً . (نيل الأوطار ج٤/٤٥ ، ٤٦ باب تطيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم بالبخور)

وقد أوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس - رضى الله عنهم - أن تجمر أكفانهم بالعود .

وقال أبو هريرة - رضى الله عنه - : يجمر الميت .
وهذا لأن الميت يلبس كفنه للعرض على ربه ، ولأن هذا عادة الحى عند غسله ،
وتجديد ثيابه ، أن يجمر بالطيب والعود ، فكذلك الميت يفعل بكفنه بعد الموت .

المطلب الثاني الميت المحرم

اختلف الفقهاء في تبخير وتطيب الميت المحرم :

فذهب الحنفية ، والمالكية ، والأوزاعي ، كما روى عن عائشة ، وابن عمر ، وطاوس - رضى الله عنهم - إلى أن الإحرام يبطل بالموت ، لأنه عبادة شرعية ، فتبطل بالموت كالصلاة والصوم . وعلى ذلك فيصنع به ما يصنع مع غير المحرم ، فيجوز التجمير للميت المحرم .

وأجاز بعض الشافعية تجميره إذا مات بعد وقت التحلل ، وقبل التحلل بالفعل ، حيث ألقوا دخول وقت التحلل بفعله .^(٦١)

وذهب الشافعية ، والحنابلة ، وعطاء ، والثوري ، وإسحاق ، كما روى عن عثمان ، وعلى ، وابن عباس - رضى الله عنهم - إلى أن الإحرام لا يبطل حكمه بالموت ، فلا يجمر المحرم ولا أكفانه بالطيب والعود .

وقد استدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم - في الذي وقصته الناقة - : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تحمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»^(٦٢) متفق عليه .

قال ابن قدامة : فإن قيل : هذا خاص له ، لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا . قلنا : حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واحد حكمه في مثله ، إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد وفي سائر الشهداء^(٦٣) .

وعند الشافعية : لا بأس بالتبخير عند غسل المحرم ، كجلوس الحى عند العطار .

(٦١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج٣/ ١١٢ .

(٦٢) أخرجه الشيخان عن ابن عباس (الفتح الكبير ج١/ ٢٠٥)

(٦٣) الأم ج١/ ٣٠٣ مع مختصر المزني ، طبعة دار الفكر ، وبدائع الصنائع ج١/ ٣٠٧ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ج١/ ١٩٥ ، وحاشية ابن عابدين ج٢/ ١٩٥ ، وحاشية الدسوقي ج١/ ٤١٦ ، وروضة الطالبين ج٢/ ١١٣ ، والفتاوى الهندية ج١/ ١٥٩ ، ١٦١ ، والمبسوط للرخسي ج٢/ ٥٩ ، والمجموع ج٥/ ٢٠٩ ، والمغنى مع الشرح الكبير ج٢/ ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ومغنى المحتاج ج١/ ٣٣٦ ، ونهاية المحتاج ج٢/ ٤٥٥

الترجيح :

الأرجح هو عدم مسّه بطيب ، لأن الحديث صريحٌ في ذلك ، وصريح في أن إحرامه لازال قائماً ، لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً .
أما التخصيص فلا دليل عليه ، فيكون الحكم عاماً ، حيث لا وجه للتخصيص .

وعلى ذلك يكون هذا القول أرجح لقيام الأدلة عليه ، ولم يقو أصحاب القول الآخر على تفنيد أدلة هذا القول تفنيداً مقبولاً . يضاف إلى ذلك عدم قيام أصحاب القول الآخر بالاستدلال بمنقول يعارض الحديث .

المطلب الثالث

اتباع الجنائزة بنار

اتفق الفقهاء على كراهة اتباع الجنائزة بنار في مجمرة أو غيرها مما يشابهها ، حتى وإن كانت فيها البخور . وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة .
لأن ذلك من فعل الجاهلية وأهل الكتاب ، فيكره التشبه بهم .
وقد استدلوا على ذلك بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك والزجر عنه ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ، فرأى امرأة في يدها مجمر ، فصاح عليها وطردها ، حتى توارت بالآكام .^(٦٤)
وروى أبو داود - بإسناده - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تتبع الجنائزة بصوت ولا نار »^(٦٥)

وعن أبي بردة قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت ، فقال : لا تتبعوني بمجمر . قالوا : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم .^(٦٦)

وروى عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، ومعقل بن يسار ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب - رضى الله عنهم - أنهم قد أوصوا بألا يتبعوا بنار بعد موتهم .^(٦٧)

فإن كان الدفن ليلا ، فاحتاجوا إلى ضوء ، وبخاصة في الليالي المظلمة ، فلا بأس

(٦٤) رواه أبو نعيم (كنز العمال ج٥/١٥٣/٧٢٣) ولم نجد من تكلم عن إسناده .

(٦٥) رواه أبو داود - قال عبد الحق ، سنده منقطع . قال ابن القطان : والحديث لا يصحح وإن كان متصلا (فيض القدير ج٦/٣٨٧) .

(٦٦) في مسند أحمد ج٤/٣٩٧ ط الميسنية . قال الشوكاني : رواه ابن ماجه ، وفي إسناده أبو حريز ، مولى معاوية ، قال في التقريب : شامى مجهول (نيل الأوطار ج٤/٨٣ ، ٨٤) الطبعة الأخيرة ، باب ما يكره مع الجنائزة من نياحة أو نار .

(٦٧) المدونة ج١/١٨٠ ، والمغنى مع الشرح الكبير ج٢/٣٦٤

بحمل السراج والشمعة ونحوها مما يراد به الإضاءة ، ولا سيما حالة الدفن ، وذلك لأجل إحسان الدفن وإحكامه .

والأصل في ذلك ما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال : رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر يقول : «ولوني صاحبكم» وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر .^(٦٨)

وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - نحوه ،^(٦٩) ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، وقال : «رحمك الله ، إن كنت لأوهاماً تلاء للقرآن»^(٧٠)

أما الإحراق للتبخير أو لغير الإضاءة فمنهى عنه - كما سبق بيانه .
قال ابن النخعي : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا ناراً .

(٦٨) رواه أبو داود ، قال الشوكاني : وحديث جابر سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات ، إلا محمد ابن مسلم الطائفي ، ففيه مقال (نيل الأوطار ج٤/ ١٠٠ ، ١٠١ الطبعة الأخيرة) باب الدفن ليلاً - النار في المقبرة والإسراج .

(٦٩) قال الترمذى : حديث حسن . المرجع السابق .

(٧٠) بدائع الصنائع ج١/ ٣١٠ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ج١/ ٢٠٢ ، وحاشية ابن عابدين ج٢/ ٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي ج١/ ٤٢٤ ، وروضة الطالبين ج٢/ ١١٦ ، والمغنى مع الشرح الكبير ج٢/ ٣٦٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ومغنى المحتاج ج١/ ٣٦٠ ، ونهاية المحتاج ج٣/ ٢٣ .

المطلب الرابع

إبعاد ما مسه النار عن القبر واللحد

والمستحب في اللحد والقبر أن يبنى الجانبان بلبن - وهو الطوب الذي لم يحرق بالنار - وكذلك ما لم يمسسه نار .

لقول سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - : ألدوا لى لحداء ، وانصبوا على اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٧١) .

ويكره الأجر في اللحد والقبر إذا كان يلي الميت ، أما فيما ورار ذلك فلا بأس به .
وذلك لما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور ، وكانوا يكرهون الأجر ، وذلك لما يأتي :

ما روى : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشبه القبور بالعمران ، والأجر للعمران .

ولأن الأجر لاحكام البناء ، والقبر موضع البلى .

ولأن الأجر مما يستعمل للزينة ، ولأنه بناء المترفين ، ولا حاجة إلى ذلك كله للميت .

يضاف إلى ذلك أن بالأجر أثر النار ، لأنه مما مسته النار ، فيكره أن يجعل مجاورا للميت تفاؤلا ، كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلا .

قال الزيلعي : ولهذا يكره الإجمار بالنار عند القبر ، واتباع الجنائز بها ، لأن القبر أول منزل من منازل الآخرة ، ومحل المحن . بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الإجمار للميت .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الكراهة إذا كان هناك حاجة للأجر ، أو ضرورة ^(٧٢) .

(٧١) رواه عامر بن سعد ، مختصر صحيح مسلم ، للحافظ المنذرى ، حديث ٤٨٧ ص ١٣١ باب في اللحد ونصب اللبن على الميت .

(٧٢) بدائع الصنائع ج١/ ٣١٨ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ج١/ ١٩٩ وحاشية ابن عابدين ج٢/ ٢٣٦ ، والفتاوى الهندية ج١/ ١٩٤ ، وفتح القدير والعناية على الهداية والحاشية ج١/ ٤٧١ ، والمغنى لابن قدامة ج٢/ ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ومغنى المحتاج ج١/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ونهاية المحتاج ج٣/ ٧ .

المطلب الخامس إيقاد النار في المساجد والمقابر

يجوز إيقاد النار في المسجد لتحقيق مصلحة ، مثل : الاستصباح ، والتدفئة ، والتبخير .

أما إذا كان لغیر مصلحة ظاهرة فمكروه ، لأن فيه إتلاف مال بغير حاجة إلى ذلك .

فإن لم تكن هناك مصلحة أصلاً تتحقق من إيقاد النار في المسجد ، كان ذلك الإيقاد حراماً ، لأن فيه تشبهاً بعبدة النار .

أما عند القبور فلا يجوز إيقاد النار لانتخاذ السرج على القبور .

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها السرج»^(٧٣) .

لأنه لو كان ذلك مباحاً لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله .

يضاف إلى ذلك أن فيه تضييع المال في غير فائدة تعود على المسلمين ، وإفراطاً في تعظيم القبور .

ويستثنى من ذلك إذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تقتضى وجود ضوء ، مثل : دفن ميت ليلاً ، فإنه يجوز للحاجة ، والحاجة تتقدر بقدرها^(٧٤) .

(٧٣) رواه أبو داود ، والترمذی ، والنسائی ، والحاكم ، «الفتح الكبير» وحسنه الترمذی ، وابن القطان . وضعفه عبد الحق «فيض القدير» .

(٧٤) بدائع الصنائع جـ ٩/ ٢٢٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٢/ ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، جـ ٤/ ٣٦٧ ، جـ ٦/ ٣٥٤ ، حاشية الدسوقي جـ ٢/ ١٧١ ، جـ ٤/ ٧١ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ ٢/ ٣٦٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ومغنى المحتاج جـ ١/ ٣٦٠ ، ونهاية المحتاج جـ ٣/ ٢٣ ، ٣٥ ، جـ ٥/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

المبحث الثاني إحياء الموات المطلب الأول : التحجير بالاحراق

من حجر أرضاً ميتة وحددها ، وذلك بأن وضع علامة عليها تبين حدودها ، ومنع غيره منها ، استعدادا لاصلاحها أو تعميرها ، فهو أحق بها من غيره ، وإن لم يملكها بهذا التحجير والتحديد .

ويتحقق التحجير بوسائل مختلفة ، حيث يحصل التحجير إذا حرق ما في الأرض من الشوك والأشجار وغير ذلك ، تمهيدا لاصلاح الأرض وتعميرها^(٧٥) .

المطلب الثاني المحتطب ومطرح الرماد

ولا يصح الاحياء في حريم ملك غيره ، أو حريم القرية .
والحريم هو : ما تمس الحاجة إليه لتنام الانتفاع ، وكن حصل أصل الانتفاع بدونه ، فحريم القرية هو مطرح الرماد ونحوه ، ومثله في ذلك المحتطب ، وحريم الدار المبنية في الموات هو مطرح الرماد ونحوه ، فإذا عمر جماعة مكانا بالبناء فيه ، فكأنهم يختصون بها وبحريمها ، من محتطب ومكان طرد للرماد ، فلو أريد عمارة ذلك الموضع بتمامه ، وتكليفهم طرح الرماد في غيره بجواره ولو قريبا منه ، فلا يجوز بغير رضاهم ، لأنه باعτιάدهم الرمي فيه صار من الحقوق المشتركة^(٧٦) .

(٧٥) حاشية ابن عابدين ج٦/٤٣٣ ، حاشية الدسوقي ج٤/٧٠ ، وروضة الطالبين ج٥/٢٨٦ - ٢٩١ ، والمغنى لابن قدامة ج٦/١٥٣ ، ١٧٨ ، الهداية شرح بداية المبتدى ج٤/١٠٠ ط مصطفى الحلبي الأخيرة .

(٧٦) حاشية الدسوقي ج٤/٦٧ ، ونهاية المحتاج ج٥/٣٣٠

المبحث الثالث

الإحراق المضمون وغير المضمون

إذا أوقد الشخص ناراً في أرضه أو ملكه ، أو في موات اختص به بالتحجير ولم يملكه بعد ، أو فيها يستحق الانتفاع به ، فطارت شرارة من النار إلى ملك غيره ، من دار أو حصاد أو غير ذلك ، فأثقلت ملك الغير ، فإنه لا يضمن إن كان الإيقاد بطريقة جرى العرف بها ، وليس من شأنها في العادة أن تنتقل النار منها إلى ملك الغير ، وليس هناك عامل آخر يساعد على انتقال النار أو الشرارة إلى ملك الغير كالهواء المقارن للإيقاد ، أو وجود عوامل أخرى تساعد على زيادة الاشتعال مما يؤدي إلى استفحال النار ، وعدم حصرها في مكانها .

وذلك لأنه لم يتعد في فعله ، وقد فعل ما هو مباح له في ملكه ، وإنما انتقال النار أو شرارتها كان بسبب عارض خارج عن إرادته ، مثل : هبوب ريح عاصف بعد الإيقاد ، أدى إلى انتقالها إلى ملك الغير وإتلافه . ولأن سراية الفعل المباح لا يضمن ، قياساً على سراية الجرح في قصاص الأطراف ، وذلك بشرط عدم التقصير أو الإهمال . أما إن كان الإيقاد بطريقة من شأنها انتقال النار إلى ملك الغير ، أو كان الإيقاد في وقت وجود ريح شديد يغلب على الظن انتقال النار إلى ملك الغير ، أو كان في مكان به بعض المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار ، أو أوقد النار وأهمل في أمر ما ، مما أدى إلى انتقال النار أو حرارتها إلى ملك الغير وإتلافه ، فإنه يضمن في كل ذلك وفي مثيلاتها .

لأن الإحراق أو الإتلاف كان بسبب من جهته ، فيكون متعمداً بفعله ، فيضمن . ومثل ملكه في الأحكام السابقة ، الأماكن المباح فيها الإحراق ، أو جرى العرف على الإحراق فيها ، أو إيقاد النار لطبخ وغيره ، مثل : أرض الدولة أو أرض الوقف المعدة لنزول القوافل وغيرها ، وذلك على التفصيل السابق .

لأن شرط الضمان مطلقاً هو التعدي ، وما لم يوجد التعدي لا يكون الضمان . أما إذا أوقد النار في غير ملكه ، أو فيها لا يملك الانتفاع به ، أو لم تجر العادة والعرف في إيقاد النار فيه ، فإنه يضمن ما تولد عن فعله مطلقاً ، سواء أكان إتلافاً

يسيرا أم كثيرا ، وسواء أكان الريح مقارنا أم عارضا ، وسواء أكانت النار كثيرة أم قليلة .

وذلك لتعديده بادیء ذی بدء ، وهو مجرد إيقاد النار في مثل هذه الأماكن التي لا يباح له الانتفاع بها ، أو لم يجز العرف بمثل هذا الفعل فيها^(٧٧) .

(٧٧) بدائع الصنائع ج٧/٢٧٩ ، وبلغه السالك لأقرب المسالك ج٢/١٧٦ ، وحاشية ابن عابدين ج٥/٢٢٧ ، ٤٤٨ ج٦/٨٨٠، ٨٩، ٢١٤، ٤٤٦، ج٨/٣٧١ ، وروضة الطالبين ج٥/٢٨٥ ، وشرح الخرشى ج٨/١١١، ١١٢ ، والفتاوى الهندية ج٣/٤٥٩ ، وكشاف القناع ج٢/٣٦٧ ، والمغنى ج٥/٤٤٩ ، ٤٥٣، ج٦/١٨٣ ، ونهاية المحتاج وحاشية الشيرازي ج٥/١٥٢، ٣٣٣، ٣٣٤ ، والمهذب ج٢/١٥٢ ، ومواهب الجليل للحطاب ج٦/٣٢١ .

المبحث الرابع ملكية المغصوب المتغير بالإحراق

إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب ، وكان هذا التغير ظاهرا ، بحيث أدى إلى زوال اسمها ومعظم منافعها ، فقد اختلف الفقهاء في بقاء ملكية هذه العين المغصوبة على ملك صاحبها المغصوب منه العين ، بعد هذا التغير الأساسى فيها ، حتى اصطلح على تسميتها باسم آخر ، لزوال أكثر منافعها التى كانت تتميز بها عند الغصب ، وذلك كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها ، أو حديدا فعمل منه سيفاً ، أو غير ذلك .

فذهب الحنفية ، والمالكية ، وقول عن أحمد بن حنبل ، إلى زوال ملك المغصوب منه عن العين التى تغير اسمها وأكثر منافعها ، وانتقال ملكيتها إلى ملك الغاصب ، وعليه ضمانها ، وذلك لانتقال ملكيتها إليه .

ولكن مع انتقال الملكية ، لا يحل للغاصب الانتفاع بها ، حتى يؤدى بدلا لصاحبها ، ويرضيه بقبول العوض عنها .

وعللوا لزوال ملكية المالك ، وانتقالها إلى ملكية الغاصب وضمانه بما يأتى :
أن الغاصب أحدث صنعة متقومة في العين المغصوبة ، ولأن قيمتها تزداد بهذه الصنعة ، وبهذا صار حق المالك في العين هالكا من وجه ، ألا ترى أنه قد تغير اسمها ، وفات معظم المقاصد . وفي الوقت نفسه حق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه ، وما هو قائم من كل وجه مرجح على الأصل الذى هو فائت وهالك من وجه ، فينقطع حق المالك بالصنعة التى أحدثها الغاصب ، كالشى والطبخ بالنسبة للشاة مثلا ، لأن الصنعة هذه قائمة بذاتها من كل وجه ، والعين المغصوبة هالكة من وجه دون وجه . ولا نجعله سببا للملك من حيث هو محذور ، لأن لهذا الفعل جهتين : الأولى : جهة تفويت يد المالك عن المحل ، وهو محذور ، فلا يصلح سببا للملك ، لأنه نعمة .

والثانية : جهة إحداث صنعة متقومة ، وهو سبب للملك من حيث هذه الجهة ، لا الجهة الأولى .

يضاف إلى ذلك أن شرط وجوب رد المغصوب هو قيام المغصوب في يد الغاصب ، حتى لو هلك المغصوب في يد الغاصب ، أو استهلك صورة ومعنى ، أو معنى لا صورة ، ينتقل الحكم من الرد للعين المغصوبة إلى الضمان ، لأن الهالك لا يحتمل الرد .

وعلى هذا يخرج كل إحراق وإحداث صنعة في المغصوب تؤدي إلى تغير اسمه ، وزوال معظم منافعه ، مثل :

إذا غصب شخص اللحم ثم شواه أو طبخه ، أو تراباً له قيمة فصنع منه فخاراً أو خزفاً ، أو رملاً يدخل في صنع الزجاج فعمل منه زجاجاً أو بلوراً وغير ذلك . لأنه ليس للمالك أن يسترد ، شيئاً من ذلك .

ويزول ملك المغصوب منه بضمان المثل في المثل ، والقيمة في القيمة . لأن فعل الغاصب في مثل هذه الأشياء قد وقع استهلاكاً للعين المغصوبة ، إما صورة ومعنى ، أو معنى فقط . فيزول بناءً على ذلك الاستهلاك ملك المالك عن المغصوب ، وتبطل ولاية الاسترداد ، وذلك كما إذا استهلك الغاصب العين المغصوبة حقيقة .

وصفة الملك الثابت للغاصب في المغصوب المضمون تظهر في حق نفاذ التصرفات ، مثل : البيع والهبة والتصدق ، كما تنفذ هذه التصرفات في المشتري شراءً فاسداً .

أما عن حل الانتفاع مع ثبوت الملك ، ففيه خلاف بين القائلين بثبوت الملك : قال أبو حنيفة ومحمد : لا يحل للغاصب الانتفاع حتى يرضى صاحبه ، وإن كان فيه فضل يتصدق بالفضل ، وهو استحسان .

وروى عن أبي حنيفة - في الشاة إذا ذبحها الغاصب فشواها : أنه لا يسع له أن يأكلها ، ولا يطعم أحداً حتى يضمن القيمة ، وإن كان صاحبها غائباً أو حاضراً لا يرضى بالضمان ، لا يحل له أكلها ، وإذا دفع الغاصب قيمتها له الأكل ، كذلك إذا ضمنه المالك القيمة أو ضمنه الحاكم ، وذلك لوجود الرضا منه .

لأنه لا يقضى لشخص إلا بناءً على طلبه في الغالب . وجه الاستحسان : قوله عليه الصلاة والسلام - في الشاة المذبوحة المصلية بغير

رضا صاحبها وإذنه - «اطعميه الأسارى» أى لحمها^(٧٨) .

فأمره بالتصدق مع كون المالك معلوما يبين أن الغاصب قد ملكها ، لأن مال الغير يحفظ عليه عينه إذا أمكن ، وثمنه بعد البيع إذا تعذر عليه حفظ عينه ، ولما أمر بالتصدق بها دل على أنه ملكها ، وعلى حرمة الانتفاع للغاصب قبل الإرضاء .
ولأن إباحة الانتفاع فتح باب الغصب ، فيحرم قبل الإرضاء حسماً لمادة الفساد .
ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك ، وذلك لا يستلزم الإباحة كما فى الملك الفاسد .

وإذا أدى البدل يباح له ، لأن حق المالك صار موفى بالبدل ، فحصلت مبادلة بالتراضى .

وكذا لو أبرأه لسقوط حقه به ، وكذا إذا أدى بالقضاء ، أو ضمنه الحاكم إذا كان مال اليتيم ، أو ضمنه المالك ، لوجود الرضا منه ، لأنه لا يقضى إلا بطلبه .
والقياس أن يكون له الانتفاع . وهو قول الحسن وزفر ، وهكذا عن أبى حنيفة ، رواه الفقيه أبو الليث .

وقال أبو يوسف : يحل له الانتفاع ولا يلزمه التصديق بالفضل إن كان فيه فضل .

(٧٨) عن عاصم بن كليب : «أن رجلاً من الأنصار أخبره قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجع استقبله داعى امرأة ، فجاء وجرىء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملوك لقمة في فمه ثم قال : «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فقالت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع من يشتري لى شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلى بئسها ، فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلى بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «اطعميه الأسارى» رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى .

وفي لفظ له : ثم قال : «إني لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها» فقالت : يا رسول الله أخى وأنا من أعز الناس عليه ، ولو كان خيراً منها لم يغير علفي ، وعلى أن أرضيه بأفضل منها ، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى . (باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها) الحديث في إسناده عاصم بن كليب ، قال على بن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال الامام أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازى : صالح . وقد أخرج له مسلم .

وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قاذحة ، لما قرئنا غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول ، لأن عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليقة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية . أعنى قبول مجاهيلهم لاندرجها تحت عمومها ، ومن تولى الله ورسوله تعديله فالواجب حمله على العدالة حتى ينكشف خلافها ، ولا انكشاف في المجهول (نيل الأوطار جـ ٦/ ٦٩ ، ٧٠) .

وجه القياس في أن يكون للغاصب حق الانتفاع هو : أن ثبوت الملك مطلق للتصرف ، وما دام الملك قد ثبت للغاصب ، فمعنى ذلك أن حق المالك الأصلي المغصوب منه قد انتهى ، وانقطع عن العين المغصوبة ، ولم يبق الآن إلا ملك الغاصب للعين ، والملك مطلق للتصرف من غير توقف على رضا غيره ، وذلك بدليل صحة بيعه وهبته .

وقال الشافعية والحنابلة - في الصحيح من المذهب - وهو رواية عن أبي يوسف : لا ينقطع حق المالك ، ولم يزل ملك صاحبه عنه ، لأن بقاء العين المغصوبة يوجب بقاء ملك المالك ، لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامها ، والعين باقية فتبقى على ملكه ، وتتبعه الصنعة الحادثة ، لأنها تابعة للأصل ، ولا معتبر بفعله لأنه محذور ، فلا يصلح سببا للملك على ما عرف ، فصار كما إذا عدم الفعل أصلا ، وصار كما إذا ذبح الشاة المغصوبة وسلخها وجعلها عضوا عضوا ، فإن فعل الغاصب فيه موجود ، وليس بسبب للملك بالإجماع ، لكونه محظورا .

فإذا ثبت هذا فإنه لا شيء للغاصب بعمله ، سواء زادت العين أو لم تزد . أما المغصوب منه فيأخذ عين ماله ، وأرش النقص إن كان هناك نقص .

لأن الغاصب قد عمل في ملك غيره بغير إذنه . وفي حال اعتدائه ، فلا يستحق في مقابل عمله عوضا ، ويكون عمله لاغيا بالنسبة لنفسه ، فلا يعود عليه بالنفع .

وعن محمد بن الحسن - في رواية أخرى - : أن المغصوب منه يُخَيَّر بين أخذ القيمة ، أو العين مع الأرش .

وذكر أبو الخطاب في رواية أخرى :

أن الغاصب يشارك المالك بالزيادة ، لأنها حصلت بمنافعه ، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان ، فأشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه ، وذلك بأن تقوم العين المغصوبة قبل الصنعة التي أحدثها الغاصب ، ثم تقوم على حالها مصنعة ، فالزيادة في القيمة تكون للغاصب .

وقد رد على هذا بأن الصبغ عين مال لا يزول ملك صاحبه عنه بجعله مع ملك غيره، وهذا حجة عليه .
لأنه إذا لم يزول ملكه عن صبغه بجعله في ملك غيره، وجعله كالصفة ، فلأن لا يزول ملك غيره بعمله فيه أولى^(٧٩) .

(٧٩) راجع : بدائع الصانع ج٧/١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٣، وبلغه السالك لأقرب المسالك ج٢/٢١٢ وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ج٦/١٨٣ ، وحاشية الدسوقي ج٣/٤٤٦ ، وروضة الطالبين ج٥/٢٤ وما بعدها ، والمغنى مع الشرح الكبير ج٥/٣٩٤ - ٣٩٦، ٤٠٣ - ٤٠٥ ، نتائج الافكار - تكملة فتح القدير - والعناية ج٧/٣٧٥، ٣٧٨ ، ونيل الأوطار ج٦/٦٩، ٧٠ .

الترجيح :

إذا نظرنا إلى ملكية المَغْصُوب ، نجد أن المَغْصُوب لا زال على ملك صاحبه ، لأن اليد الغاصبة يد معتدية ، فلم تزل ملك المَغْصُوب عنه ، وذلك إذا كانت العين المَغْصُوبَة لا زالت باقية .

فإذا هلكَت العين المَغْصُوبَة مطلقا ، سواء أكان بفعل الغاصب أم بغير فعله ، فإنه يضمن بدلها للمَغْصُوب منه ، وهو المثل إن كانت العين مثلية أو القيمة في غير ذلك ، وذلك تعويضا للمَغْصُوب منه ، وعقوبة للغاصب على تعديده ، وهذا هو الأصل .

فإذا نظرنا إلى المَغْصُوب المتغير بالاحراق ، حتى زال اسم العين المَغْصُوبَة عنها ، وفقدت معظم منافعتها ، فيجب أن يلاحظ الأصل السابق ، وهو تعويض المَغْصُوب منه لتعذر استرداد ملكه ، وإيقاع العقوبة بالغاصب لتعديده على ملك غيره ، وهذا يتعارض مع مراعاة فعل الغاصب لمصلحته .

فكون القول الأول ذكر : أن الغاصب أحدث صنعة متقومة في العين المَغْصُوبَة ، مما أدى إلى زيادة قيمتها ، وانتقال ملكية العين إلى الغاصب ، لقيام فعله من كل وجه ، غير مسلم .

لأن ذلك يتعارض مع مبدأ إيقاع العقوبة بالغاصب .

ولأن الغاصب لما كانت يده معتدية ، كانت صنعته في العين تماديا في الاعتداء ، ومحاولة للانتفاع بملك غيره دون رضاه ، فيعاقب بخلاف قصده ، كما جرت بذلك الشريعة في كثير من المسائل ، عندما تفوّت على الجاني قصده من فعله ، وعدم ترتب نفع على اعتدائه .

لذلك لا يراعى في صنعته بالمَغْصُوب مصلحته ، أو تحقيق هدفه ، لأن هذا يتعارض مع مبدأ الاعتداء على ملك الغير .

وإنما يجب مراعاة حق المَغْصُوب منه فقط ، دون الغاصب ، فإذا كان فعله أدى إلى النقصان أو إلى الزيادة ، فلا شيء للغاصب بسبب فعله ، فلا يكون فعله سببا لانتقال الملك جبرا عن المَغْصُوب منه بأي حال من الأحوال .

كما أن عمله المؤدي للزيادة لا اعتبار له ، لأنه عمل في ملك المغصوب منه بغير إذنه ، فيكون عمله هذا لاغيا .

أما إن كان عمله مؤديا إلى النقصان ، فهو مُلزم بتعويض هذا النقصان للمغصوب منه ، وما دام الأمر يدور مع مصلحة المغصوب منه دون الغاصب ، فتقدير هذه المصلحة تكون له دون غيره ، وبرضاه لا جبرا عنه .

فإن رأى المصلحة في بقاء ملكه على العين المغصوبة ، مع تعويض النقصان ، كان له ذلك .

وإن رأى التنازل عن ملكية العين ، وأخذ قيمتها ، فله ذلك ، حتى لا يخرج المغصوب عن ملكه بغير رضاه ، ولا يستفيد الغاصب من فعله في المغصوب منه . وبذلك نكون قد فوّتنا على الغاصب قصده من الغصب ، وهدفه من استثمار اعتدائه ، وذلك بالتهادي فيه ، ما دام ذلك مؤدياً إلى انتقال ملكية العين المغصوبة إليه ، على القول الاول .

فقول أصحاب الرأي الأول : إن إحداث صنعة متقومة هو سبب للملك غير مسلم .

وقياس تغير الاسم والمعنى على استهلاك العين حقيقة ، غير مسلم ايضا . لأن الصنعة في ملك غيره بغير إذنه اعتداء مبني على اعتداء ، لأن الغصب اعتداء أول ، والفعل في المغصوب بغير إذن صاحبه ، ولمصلحة الغاصب ، اعتداء آخر . ولا يُتصور أن يكافأ الغاصب بتحقيق غرضه ، وما سعى إليه عامداً متعمداً . لأن في ذلك تشجيعا على مثل هذه الأفعال ، وبخاصة إذا كانت هناك أقوال للفقهاء بانتقال ملكية العين جبرا عن المغصوب منه ، وهناك ترجيح له ، وأنه الصواب والأصح .

أما القياس على الهلاك الحقيقي ، فغير مسلم أيضا . لأن الهلاك الحقيقي أدى إلى ضياع مالية العين المغصوبة على الغاصب ، ومع ذلك يعرض المغصوب منه بمثلها أو قيمتها .

أما المسألة التي نحن بصدددها ، فالعين المغصوبة قد تغيرت إلى الأحسن ، مما أدى

إلى زيادة قيمتها، مما يعود بالنفع على الغاصب ، بالإضافة إلى الاستفادة من اعتدائه وغصبه .

فكيف يقاس ما فيه نفع على الغاصب بما فيه ضرر عليه؟ والأصل إيقاع العقوبة عليه ، حتى لا يتكرر الغصب منه أو من غيره .

ومما يبين ويوضح أن العين لازالت على ملك المغصوب منه ، ولم تنتقل إلى ملك الغاصب قولهم : وإن كان صاحبها غائبا ، أو لا يرضى بالضمان لا يحل له أكلها . فهذا يدل على اعتبار الرضا ، وما العقد إلا تعبير عن رضا البائع ، فمعنى ذلك أن الملكية لازالت باقية للمغصوب منه ، فإذا رضى بالتعويض خرجت من ملكه .

وأما قولهم : إن التمليك قد تمّ قبل الإباحة ، فهذا يترتب عليه أمور منها : أولا : إن الملك خرج جبرا عن المغصوب منه مع بقاء العين بصورة ما ، ربما يرضى صاحبها بها وهي على هذه الصورة ، وهذا خلاف الخروج الجبرى إذا هلكت العين المغصوبة حقيقة ، وتلفت بحيث لا ينتفع بها .

فالمراد هنا بإخراجها من ملك صاحبها جبرا مصلحته وتعويضه ، والإضرار بالغاصب ، بتحميله التعويض بصفة العقوبة .

ثانيا : إن نقل الملكية بعد الصنعة المتقومة من الغاصب يؤدي إلى فتح باب الغصب على مصراعيه ، فتغصب الخانات من أصحابها ثم يتم تصنيعها ، وبذلك تخرج عن ملك صاحبها ، وليس له عند الغاصب إلا التعويض .

أما حلُّ الانتفاع أو عدم حله ، فليس ذلك مع غاصب يغتصب ، ويتمادى في غصبه ، وينتفع به ، ويملكه عن طريق تغيير معالنه واسمه ومعظم منافعه الأصلية عن حالته الأولى ، ما دمنا قد اعترفنا بملكيته للمغصوب .

أما حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر فيه بالتصدق وإطعام الأسارى ، وامتناعه عن الأكل ففيه أمور :

أولا : الحديث في روايه مقال ، فلا يُحتجُّ به .

ثانيا : على فرض صحة الحديث ، وجواز الاستدلال به ، فلا يفيد انتقال الملكية إلى الغاصب بالصنعة التى تبيح له سلطة التصرف ، وإنما الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يعاقب الغاصب ، وذلك بما هو مخالف لمراده .

فالمرأة الداعية أرادت أن تحتفل بدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتنال شرف ذلك ، فامتنع عن الأكل ، وأمر باطعامه الأسارى ، وبذلك أتلّف الشاة عليها ، ولم تصبح قائمة من كل وجه ، وبذلك أخذت حكم المغصوب الذى هلك حقيقة ، ووجب عليها الضمان للمغصوب منه ، وهذا ليس محلاً للخلاف .

وعلى ذلك لا يصح الاستدلال به فى مسألتنا ، واعتماد الصنعة قائمة من كل وجه ، مما يؤدى إلى زيادة قيمتها ، فيملكها الغاصب محافظة على حقوقه الموجودة فى العين المغصوبة ، حتى لا تضيع عليه .

فكأن غضبه ، وتماديه فى اعتدائه بتغييرها ، سبباً لنعمة الملك للعين جبراً عن المالك ، وليس ذلك من العدل فى شىء . فالحديث لا يمكن أن يعطى هذه الحقوق للغاصب ، محافظة على ما أحدثه من صنعة ، مهدراً رضا المالك بخروج ملكه ، مع استفادة الغاصب بفعله فى ملك غيره .

فالحديث لا يفيد انتفاع الغاصب بأى صورة من الصور التى تعتبر مظهرها من مظاهر الملك ، حيث منع الغاصب من الانتفاع بالمغصوب ، وما التصديق إلا للتخلص من المال الخبيث .

هذا من جهة القول بانتقال ملكية العين إلى الغاصب مراعاة لفعله . ويلحق بذلك أيضاً القول الأخير : بمشاركة الغاصب بحقه فى الزيادة التى أحدثها بالعين المغصوبة .

لأنه جعل للبد المعتدية اعتبار ، وحفظ له حقه فيما أحدثه بالعين بغير إذن صاحبها . وذلك أيضاً مما يشجع على الغضب ، لأن ما سيحدثه لن يضيع ، ولن يذهب سدى ، ولن يهدر ، وبذلك لن يخسر شيئاً بسبب اعتدائه ، وتماديه فى الاعتداء ، وفى أحداث ما يريد فى ملك الغير دون إذن منه . بل يكون قد حقق مكسباً . لأنه سيصبح شريكاً لملك العين جبراً عنه ، مما يترتب عليه الإضرار بالمغصوب منه ، وليس ذلك من العدل .

أما القول الثانى القائل : ببقاء العين على ملك صاحبها ، وعدم انتقالها إلى ملك الغاصب - فهو قد راعى الأصل ، وفوّت على الغاصب هدفه ، وأهدر فعله وما أحدثه من زيادة . لأن يده معتدية لا اعتبار لها .

وفي الوقت نفسه ألزمه بالتعويض إن كان فعله قد أدى إلى نقصان العين .
وبذلك يكون قد عاقب المعتدى الغاصب ، وفوت عليه المصلحة ، وفي الوقت نفسه حافظ على ملكية المغصوب منه ، وذلك ببقاء العين على ملكه ، وحقه في الاسترداد ثابت ، مع التعويض عن النقصان إن حدث نقصان في العين ، سواء أكان بفعل الغاصب أم بغير فعله . فكان هذا القول قد سار على الأصل ، وحافظ على حق المغصوب منه ، وهو المعتدى عليه .

ولكن مع المحافظة على حق المغصوب منه ، وبقاء العين على ملكه ، ربما يرى في ذلك بعض الضرر . لأن العين على حالتها الجديدة ربما لا تصلح له ، ويجد في قيمتها مصلحة أفضل ، فيكون الأحسن قول محمد بن الحسن : في أنه يخير بين أخذ العين مع النقصان ، أو القيمة .

وبذلك يرجع هذا القول على غيره لأمر :
أولاً : إنه أهدر فعل الغاصب ، ولم يجعل له اعتباراً أو تقديراً ، وبذلك فوت عليه قصده .

ثانياً : إنه أبقى ملك العين المغصوبة على ملك المغصوب منه ، وبذلك حافظ على ملكية صاحبها ، ولم ينقلها إلى غيره جبراً عنه .

ثالثاً : لاحظ أن الغاصب معتد ، ويستحق العقاب . وأن المغصوب منه معتدى عليه ، ويجب المحافظة على كل حقوقه .

رابعاً : إنه لاحظ أن الضرر الذي يلحق المغصوب منه أمر تقديري ، يرجع تقديره إليه وحده ، لأنه أمر نسبي يختلف من شخص إلى شخص ، ومن حالة إلى حالة ، فسعى إلى عدم إلحاق الضرر بالمغصوب منه بأي حال من الأحوال ، ولذلك أعطاه الخيار في أن يختار بقاء ملكه مع التعويض عن النقص . أو أخذ القيمة ، وترك العين للغاصب .

خامساً : إن المغصوب منه إذا اختار القيمة ، فيكون بذلك قد حقق المصلحتين ، مصلحته أولاً ، ومصلحة الغاصب بترك العين له ، وإذا كان المعتدى عليه قد ارتضى ذلك ، فلا يقف الفقه حائلاً دون ذلك .

أما إن كانت النار موقدة في ملك موقدها ، فلا يجب على المالك إخراج النار لطالبها .

لأن ذلك يتضمن إخراج الجمر ، ولا شركة بين الناس في عين الجمر ، وإنما الشركة في النار الصاعدة .

ولذلك كان له استرداد الجمر إذا كان له قيمة ممن أخذه بغير إذن .

لأنه لاحق للآخرين في الجمر ، ولا شركة فيه .

وذلك بخلاف الكلاء والماء الغير محرزين .

لأن الشركة في عينها ، والنار خلاف الجمر - من حطب وفحم - .^(٨١)

(٨١) بدائع الصنائع ج٦/١٩٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ح٢/٢٩٤ ، حاشية ابن عابدين ج٦/٤٤٠ ، ٤٤١ ، سنن ابن ماجه ج٢/٨٢٦ ، المغنى ج٦/١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٤ ، نهاية المحتاج ج٥/٣٥٤ ، نيل الأوطار ج٥/٣٤٣ وما بعدها (ط الأخير الحلبي) .

الفصل الثالث

ما يباح إحراقه وما لا يباح

المبحث الأول

إحراق المصاحف وما كتب عليه قرآن

المصحف الصالح للقراءة لا يحرق ، وذلك لحرمته . وإذا أُحرق المصحف امتهاناً يكون كفراً ، وذلك عند جميع الفقهاء .

أما إذا كان المصحف خُلِقاً ، بحيث لا يصلح للقراءة ، أو تتعذر ، فقد اختلف الفقهاء في إحراقه :

قال الحنفية : المصحف إذا صار خلقاً ، وتعذر القراءة منه لا يحرق بالنار ، وإنما يدفن كالمسلم ، وذلك لعدم القراءة فيه ، فيلف في خرقة طاهرة ، ثم يدفن في الأرض ، بعيداً عن النجاسات والقاذورات .

وقال المالكية : حرق القرآن إن كان على وجه صيانتة فلا ضرر ، بل ربها واجب .

وقال الشافعية : إن قصد بالحرق الإحراز لم يكره .

وذهب الحنابلة إلى : جواز تحريق المصحف غير الصالح للقراءة .

ومن المسائل التي تفرّعت على ذلك ما يأتي :

قال الحنفية : تكره إذابة درهم عليه آية ، إلا إذا كسر ، فحينئذ لا يكره إذابته ، وذلك لتفرق الحروف ، أو لأن الباقي دون آية^(٨٢) .

وقال المالكية : الظاهر جواز كتابة القرآن للعلاج من السخونة ، وتبخير من به السخونة بما كتب ، اللازم منه حرقه ، حيث حصل الدواء بذلك ، وإن لم يتعين ذلك طريقاً للعلاج^(٨٣) .

(٨٢) حاشية ابن عابدين جـ ١/ ١٧٨

(٨٣) حاشية الدسوقي جـ ١/ ١٢٥

سادسا : إنه إذا اختار القيمة ، فيكون ذلك برضاه ، ولم يجبر على ذلك ، وهذا اعتبار له أثره في الحقوق في الشريعة الإسلامية ، يجب المحافظة عليها .

سابعا : إنه إذا اختار عين ملكه ، على الرغم من تغير اسمها ، ومعظم منافعتها ، فيكون ذلك أيضا عن رضى وقبول ، دون إجبار على هذا ، أو على ذاك ، والمعتدى عليه أولى بأن يكون راضياً في جميع الأحوال ، دون إجبار على أمر ، بل دون مجرد الإجبار .

مسألة الشركة في النار

النار : اسم لجوهر مضى ، دائم الحركة علواً .

إذا أوقد شخص نارا في مفازة ، فهذه النار تكون مشتركة بينه وبين الناس ، فمن أراد منهم أن يستضيء بضوئها ، أو يصطلي بها ، أو يتخذ منها سراجا ، فليس لمن أوقدها أن يمنع غيره من ذلك .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت الشركة فيها ، فقد روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ثلاثة لا يمنعن : الماء ، والكلاء ، والنار^(٨٠) » .

وهذه الشركة هي شركة إباحة ، وليست شركة ملك ، وحكمها مثل كل مباح ، يملك بالإحراز ، والسبق إليه . فلو أشعل شخص النار في حطب مباح ، فلا يجوز له أن يمنع أحدا من الانتفاع بالنار والحطب .

أما إن كان الحطب ملكا لموقد النار في المفازة ، فله المنع من أخذ الحطب ، إلا إذا كان كثيرا ولا قيمة له ، فغيره أن يأخذ القليل منه بغير إذن صاحبه ، وليس له أن يسترده منه .

لأن العرف جرى على التجاوز في أخذ القليل من الجمر ، للانتفاع به ، وذلك بشرط عدم الإضرار بالموقد .

وفي الذخيرة : إذا أراد شخص الأخذ من الجمر ، فإن كان شيئا له قيمة ، وأراد صاحبه جعله فحما ، فله أن يسترده منه ، وإن كان يسيراً لا قيمة له فلا يجوز له أن يسترده ، ولغيره أخذه بلا إذن صاحبه .

(٨٠) في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، سنن ابن ماجة ج٢/ ٨٢٦ ، حديث ٢٤٧٣ (باب المسلمون شركاء في ثلاث) رقم ١٦ ط «عيسى الحلبي ١٣٧٣ - ١٩٥٣» .

حديث : «الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار» روى من عدة طرق ، أحدها عن ابن عمر - رضى الله عنهما - رواه الطبري في معجمه «نصب الراية ج٤/ ٢٩٤ - فصل في المياه ، الحديث الخامس في كتاب إحياء الموات» .

وقال الشافعية : الخشبة المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أحوال :

- ١ - يُكره حرقها لحاجة الطبخ مثلا .
 - ٢ - ويحرم الحرق إن لم يكن الحرق لحاجة ، وإنما كان عبثا وهوا .
 - ٣ - ويكفر إن قصد بالإحراق الامتهان .
 - ٤ - أما إن قصد بالإحراق إحرازها عما يسيء إلى القرآن لم يكره .
- وقال المالكية والشافعية :

محل امتناع مس المحدث للقرآن المكتوب بالعربي ما لم يخف عليه الحرق .
ولو خاف على المصحف من حرق ، ولم يتمكن من الطهارة ، جاز له لمسه ،
وأخذه مع الحدث للضرورة ، ولو كان جنبا^(٨٤) .

إحراق

المصاحف المخالفة لمصحف عثمان

أما ما فعله عثمان - رضي الله عنه - بعد نسخ المصاحف وإرسالها الى الأقطار الإسلامية ، وهو أمره بأن يحرق كل ما يخالف هذه المصاحف في كل صحيفة أو مصحف ، فكان الهدف منه المصلحة العامة ، والقضاء على الفتنة ، وإدراك الأمة الإسلامية قبل أن يختلفوا في القرآن الكريم ، كما اختلف اليهود والنصارى .
وقد وافقه الصحابة على ذلك ، فكان إجماعا ، حيث استجابوا لأمره ، فحرقوا مصاحفهم ، واجتمعوا على المصاحف العثمانية .
ولذلك يجب إحراق كل مصحف نجده مخالفا لمصحف عثمان - رضي الله عنه - .^(٨٥)

(٨٤) حاشية الدسوقي ج١/ ١٢٥ ، وروضة الطالبين ج١/ ٨٠ ، ٨١ ، نهاية المحتاج ج١/ ١١٢ .

(٨٥) مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، الأستاذ بكلية أصول الدين بالأزهر ، ج١/ ٢٥٠ - ٢٥٥ (ط عيسى الحلبي بالقاهرة) .

مسألة

كتب الحديث والشرعية

أما كتب الحديث والشرعية بفروعها المختلفة فقد ذكر المالكية : أنها مثل القرآن الكريم ، حيث قالوا : إن كان الحرق على وجه الاستخفاف بالشرعية فهو كفر وردة ، وإن كان على وجه الصيانة والحفظ فلا ضرر من الإحراق ، بل ربما وجب في بعض الأحوال ، أو كان حرقه لأجل مريض فلا ضرر .
وهذه الأحكام كلها تتعلق أيضا بأساء الله الحسنی ، وأسَاء الأنبياء المقرونة بها يدل عليها ، مثل : عليه الصلاة والسلام . وليس مطلق ذكر الاسم فقط .^(٨٦)
وقال الحنفية : الكتب التي لا ينتفع بها ، يمحي عنها اسم الله وملائكته ورسله ، ويحرق الباقي .^(٨٧)

تعليق للباحث :

هذه المسائل التي نَصَّ عليها بعض الفقهاء في كتبهم ، ولم ينص عليها البعض الآخر ، فأقول : إنها ليست محل خلاف بين الفقهاء ، وذلك من حيث إنه يحرم الإحراق للمصحف استخفافا ، ويصل بفاعله إلى درجة الردة والعياذ بالله .

وكذلك من حيث لمس غير الطاهر للمصحف عند الضرورة مثل : تعرضه للحرق ، فهي ليست محل خلاف ، حيث إن الضرورات تبيح المحظورات ، فيجوز لمس المصحف عند الضرورة ، دون اشتراط الطهارة . وبخاصة عند الحنفية الذين لم يجيزوا إحراق المصحف عند عدم صلاحيته للقراءة .

أما عدم جواز الإحراق للمصحف عند الحنفية عندما صار خلقا ، لا يصلح للقراءة ، فهو الخلاف الحقيقي في هذا الموضوع .

(٨٦) حاشية الدسوقي ح ٤ / ٣٠١

(٨٧) حاشية ابن عابدين ج ١ / ١٧٧ ، ج ٦ ص ٤٢٢

فإذا أردنا الترجيح . نجد أن رأى الحنفية أفضل وأقوى ، لأنه وافق الأصل ، وهو عدم جواز حرق المصحف لحرمته ، وإذا كان قد أصبح الانتفاع به في القراءة متعذرا ، ولا بد من التخلص منه ، فأسلوب الدفن أكرم ، قياسا على الإنسان ، حيث أصبح المصحف في هذه الحالة كالميت حكما ، وكلاهما مكرم عند الله تعالى ، فيقاس المصحف على الإنسان في الدفن^(٨٨)

(٨٨) راجع : حاشية ابن عابدين حـ ١٧٧/١ ، ١٧٨ ، جـ ٤٢٢/٦ ، وحاشية الدسوقي حـ ١٢٥/١ ، جـ ٣٠١/٤ ، وروضة الطالبين حـ ٨٠/١ ، ٨١ ، وشرح الروض حـ ٦٢/١ ، والفروع حـ ١١٥/١ ، وكشاف القناع حـ ١٣٧/١ ، والمغنى حـ ٥٣٣/١ ، ونهاية المحتاج حـ ١١٢/١

المبحث الثاني إحراق السمك والعظم وغيرها

ذهب المالكية ، والشافعية - على الراجح في المذهب - إلى جواز إحراق العظم وغيره للانتفاع به في الوقود مثلاً .

وذهب المالكية إلى جواز إلقاء السمك في النار حياً لشيءه .
وذهب أحمد بن حنبل إلى كراهة شئ السمك الحى في النار ، وذلك لتعذيبه ، ولكن أكله غير مكروه . أما الجراد فلا يكره شيء حياً .
وفرق الحنابلة بين السمك والجراد من حيث إن الجراد لا دم له ، ولا يموت في الحال ، بل يبقى مدة طويلة .

وذلك بخلاف السمك ، فإن له دماً ، ولا ضرورة أو حاجة إلى إلقائه في النار حياً ، لأنه يمكن تركه حتى يموت بسرعة .

يُضاف إلى ذلك ما ثبت في مسند الشافعي من أن كعباً أخذ جرادتين فألقاهما في النار وشواههما ، وذكر ذلك لعمر بن الخطاب - رضى الله عن الجميع - فلم ينكر عمر تركهما في النار ، وكذلك فعل الصحابة من قلى الجراد في الزيت وهو حي .^(٨٩)

فإذا نظرنا إلى قول الإمام أحمد بن حنبل ، نجد أنه قال - في السمك يلقي في النار - : ما يعجبني ، وكذلك في الجراد قال : ما يعجبني ، والجراد أسهل ، وقد كره التعذيب في السمك لأن له دماً . فوجه الكراهة وجود الدم والتعذيب .
لكن إذا نظرنا إلى الدم الموجود في السمك نجد أنه قليل ، لا يعتد به ، ولذلك حلت ميتته كالجراد ، وهذا دليل على عدم الفرق بين السمك والجراد في الشئ في النار .

وإذا كان هناك دليل على شئ الجراد حياً ، وهو فعل الصحابة - رضى الله عنهم - من غير نكير ، فيقاس عليه السمك .

ومما يؤكد عدم اعتبار الدم الموجود في السمك ، أننا لم نؤمر فيه بالذبح مع القدرة عليه ، فلا فرق بين الجراد والسمك في حكم الشئ أو القلى حياً .

(٨٩) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ج-١١/٤٢

مسألة إحراق المال

لا يجوز عند الجميع الإحراق للمال المؤدي إلى إتلافه أو هلاكه ، وكذلك تعذيبه إن كان له دم سائل ، وكذلك الإحراق المؤدي إلى ضياع المال ، وذلك مثل : إيقاد الشموع أو القناديل نهارا ، دون حاجة أو ضرورة لذلك .^(٩٠)

أما إذا كان إحراق المال لمصلحة ، فهو جائز شرعا ، ولا يعتبر ذلك إهدارا للمال أو إتلافا ، وذلك مثل :

إحراق ثياب المريض وفراشه وما يستعمله أثناء مرضه ، لأن مرضه معد ، ويخشى من انتشاره وانتقاله إلى غيره..

وقد جاز هذا الإحراق للمال ، لأنه يحقق مصلحة للأفراد وللمجتمع ، وإن ترتب عليه هلاك مال المريض .

وكذلك كل إحراق للمال يؤدي إلى مصلحة فهو جائز ، بل قد يكون واجبا ، وذلك إذا ترتب على عدم إحراق المال ضرر ، كما في المثال السابق ، حيث إن عدم الإحراق قد يؤدي إلى الإضرار بالغير ، وكذلك الحكم إذا كان الإضرار بصاحب المال أيضا .

والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث ، فقد روى عن سهل بن سعد -رضى الله عنه- أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقال : جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكُسِرَت رِجْلَيْهِ ، وَهُسِمَت الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ -عليها السلام- تغسل الدم ، وعلى يمسك ، فلما رأيت أن الدم لا يزيد إلا كثرة ، أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ، ثم ألزقته ، فاستمسك الدم .^(٩١)

(٩٠) حاشية ابن عابدين ج٦/٣٥٤ ، وحاشية الدسوقي ج١/٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، والمغنى مع الشرح الكبير ج١١/٤٢ ، ونهاية المحتاج ج١/١٣٢ .

(٩١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، حديث/١١٦٩ ص ٤٦١ ، باب غزوة أحد . البيضة : الخوذة .

المبحث الثالث الكي للتداوى

الكي هو : أن يُحمى حديد أو غيره بالنار ، ثم يوضع على عضو معلول ليحرق ، ويحبس دمه ، أولينقطع العرق الذي خرج منه الدم ، وبذلك يمتنع نزيفه .
والأحاديث التي وردت فيه كثيرة ، وقد أفاد بعضها النهى عن الكي ، والرخصة فيه ، والثناء على تركه ، وعدم محبته .

أما النهى عن الكي ، فقد روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنهى أمتي عن الكي » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .^(٩٢)

قال النووي : هذا الحديث من بديع الطب عند أهله وذكر الكي ، لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها ، فأخر الطب الكي .
والنهى عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي ، حتى يضطر إليه ، لما فيه من استعجال الألم الشديد ، في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي .

فالنهي ورد عند القدرة على مداواة العلة بدواء آخر ، لأن الكي فيه تعذيب بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار ، ورب العالمين ، وهو الله تعالى .
وأیضا : لأن الكي يبقى منه أثر فاحش على الجسم ، لا يزول بمرور الأيام ، وربما يؤدي إلى مضاعفات كثيرة ، لا يعلم مداها إلا الله تعالى .

أما الرخصة في الكي ، وجواز فعله ، فذلك عندما تعجز طرق العلاج الأخرى ، وليس هناك طريق آخر للعلاج إلا الكي ، وقد ورد في ذلك ما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه . رواه أحمد ومسلم .

(٩٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٣٠ ، وفي طبعة أخرى ص ٢١٢ باب ما جاء في الكي

وعن جابر أيضا : أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين . رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه .

وعن عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي ، فاكثونا ، فما أفلحن ولا أنجحن . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .^(٩٣)

قال ابن رسلان - في : نهى عن الكي فاكثونا - : هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة ، بالابتلاء بالأمراض المزمنة ، التي لا ينجح فيها إلا الكي ، ويخاف الهلاك عند تركه ، ألا تراه كوى سعدا لما لم ينقطع الدم من جرحه ، وخاف عليه الهلاك من كثرة خروجه ، كما يكوى من تقطع يده أو رجله . ونهى عمران بن حصين عن الكي ، لأنه كان به بأسور ، وكان موضعه خطرا ، فنهاه عن كيه ، فتعين أن يكون النهي خاصا بمن به مرض مخوف .

وعلى ذلك إذا كان هناك علاج آخر يرجى منه الشفاء ، فلا يجوز الكي ، أو يخشى من الكي لكونه في موضع حساس ، فيكون ضرره أكثر ، فلا يجوز الكي . وإنما يرخص في الكي عندما لا تجدى جميع وسائل العلاج ، ويخشى من عدم الكي الهلاك ، ففي مثل هذه الحالة يجوز الكي .

أما الثناء على تركه ، فلما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب ، هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ ، ولا يَتَطَيَّرُونَ ، ولا يَكْتَوُونَ ، وعلى ربهم يتوكلون» متفق عليه .^(٩٤) فالثناء على تارك الكي يدل على أن تركه أفضل ، مع اللجوء إلى الصبر ، والرضا بقضاء الله وقدره .

وروى عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .^(٩٥) قال ابن قتيبة : الكي جنسان :

(٩٣) المرجع السابق : ومختصر صحيح مسلم حديث جابر/١٤٨٢ ، وحديث جابر الثاني/١٤٨٣ بعبارة أخرى .

(٩٤) نيل الأوطار للشوكاني ج٨/٢٠٨ والطبعة الأخيرة ص ٢٢٦ باب إباحة التداوى وتركه .

(٩٥) المرجع السابق باب في الكي ج٨/٢١٢ والطبعة الأخيرة ص ٢٣٠

كي الصحيح لثلا يعتل ، فهذا الذي قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى ، لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه .

والثاني : كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره ، والعضو إذا قطع ، ففي هذا الشفاء بتقدير الله .

وأما إذا كان الكي للتداوى الذي يجوز أن ينجح ، ويجوز ألا ينجح ، فإنه إلى الكراهة أقرب .

والحقيقة أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع ، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها ، وقال - للذي سأله : أيعقل ناقتة أو يتوكل ؟ - :

« اعقلها وتوكل » فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالأسباب لا يتنافى مع التوكل .

وعلى ذلك ، فالذي يتعارض مع التوكل ، حتى يبرأ من التوكل ، هو الذي يرتب حدوث الأشياء على الأسباب ، وينسى فضل الله وقدرته ، فيعتقد أن الشفاء هو من الكي فقط ، أو من الدواء فقط ، أو أن النجاح من بذل الجهد فقط ، قال الله تعالى : « فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ »^(٩٦)

أما عدم محبة الكي ، فذلك لما ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم : « وما أحب أن أكتوى »^(٩٧) ، قال في الهدى : أحاديث الكي قد تضمنت أربعة أشياء :

أحدها : فعله ، ثانيها : عدم محبته ، ثالثها : الثناء على من تركه ، رابعها : النهى عنه .

ولا تعارض فيها بحمد الله ، فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته لا يدل على المنع منه ، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل ، والنهى عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة ، أو عن النوع الذي لا يحتاج معه إلى كي .

وقيل : الجمع بين هذه الأحاديث ، أن المنهى عنه هو : الاكتواء ابتداء قبل حدوث العلة ، كما يفعله الأعاجم ، والمباح هو : الاكتواء بعد حدوث العلة .^(٩٨)

(٩٦) سورة البقرة/ ٦٤

(٩٧) مختصر صحيح مسلم ، باب التداوى بالحجامة والكي ، حديث ١٤٨٠/ ص ٣٨٨

(٩٨) حاشية ابن عابدين ج١/ ١٣٧ - ١٤٠ ، ج٢/ ٣٨٨ ، والمغنى ج١/ ١٧٦ - ١٧٨ ، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ج٨/ ٣٠ ، ونيل الأوطار ج٨/ ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٥ - ٢٣٣ الطبعة الأخيرة .

المبحث الرابع الوسم

الوسم هو : أثر الكية ، من السمة وهي : العلامة .
والوسم في الوجه منهى عنه بإجماع الفقهاء ، فقد روى عن جابر - رضى الله عنه - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه ، وعن وسم الوجه .^(٩٩) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .
فهذا الحديث قد أطلق النهى عن وسم الوجه مطلقا ، سواء أكان وجه إنسان أم وجه حيوان .

وقد وردت أحاديث أخرى في النهى عن وسم وجه الحيوان ، حيث روى حديث جابر بلفظ : مر عليه بحمار قد وسم في وجهه ، فقال : «لعن الله الذي وسمه» رواه أحمد ومسلم .^(١٠٠) وفي لفظ : «مر عليه بحمار ، وقد وسم في وجهه ، فقال : «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها ، أو ضربها في وجهها ، ونهى عن ذلك» رواه أبو داود .^(١٠١)

فهذه الأحاديث صريحة في النهى عن وسم الحيوان في وجهه ، وقد اختلف الفقهاء فيما أفاده هذا النهى ، فذهب بعض الفقهاء إلى أن وسم غير آدمي حرام ، وهو الأظهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضى التحريم .
أما الآدمي فوسمه حرام من باب أولى ، وذلك لكرامته .
ولأنه لا حاجة إليه ، ولا ضرورة لفعله ، ولا يجوز تعذيبه .
أما وسم غير الآدمي في بقية جسمه مما عدا الوجه فهو جائز عند جمهور الفقهاء ، بل يستحب في نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحب في غيرها ، ولا ينهى عنه .

(٩٩) نيل الأوطار ج ٨/ ٢٤٩ ، وفي طبعة الخليلي ص ٩٠ ، باب النهى عن وسم البهائم في الوجه ، ومختصر صحيح مسلم : حديث/ ١٣٩٢ ص ٣٦٩ ، مسلم ج ٦/ ١٦٣ .

(١٠٠) نيل الأوطار ج ٨/ ٩٠

(١٠١) المرجع السابق ، عون المعبود ج ٧/ ٢٣٢ - رواه مسلم ، والترمذي بمعناه ، وأبو داود

واستدلوا على الاستحباب بما روى عن الصحابة - رضى الله عنهم - من فعلهم الوسم في جسم ماشية الزكاة والجزية ، وكذلك جماهير العلماء بعدهم .

ونقل ابن الصباغ وغيره إجماع الصحابة عليه . وقد روي عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسوم الوجه ، فأنكر ذلك . قال : فوالله لا أسمه الا في أقصى شئ من الوجه ، وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه ، فهو أول من كوى الجاعرتين . رواه مسلم^(١٠٢)

وقال النووي : يستحب أن يسم الغنم في آذانها ، والإبل والبقر في أصول أفخاذها ، لأنه موضع صلب ، فيقل الألم فيه ، ويخف شعره ، فيظهر الوسم . وفائدة الوسم : تمييز بعضه عن بعض .

وقد روى عن أنس - رضى الله عنه - قال : دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا ، وهو يسم غنما . قال : أحسبه قال : في آذانها .^(١٠٣)

كما روى عن أنس - رضى الله عنه - قال : لما ولدت أم سليم قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام ، فلا يصيبين شيئا حتى تغدوبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه ، قال : فغدوت فإذا هو في الحائط ، وعليه خميسة جَوْنِيَّة ، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح^(١٠٤)

وقال الشافعية : يستحب كون ميسم الغنم أطف من ميسم البقر ، والبقر أطف من ميسم الإبل .

وقال أبو حنيفة : وسم الحيوان في جسمه مكروه ، لأنه تعذيب للحيوان ، ومثله ، وقد نهى عن المثلة .

(١٠٢) نيل الأوطار ج ٨/ ٩٠ - ٩٢ طبعة الحلبي ، ومختصر صحيح مسلم للمنذري ، حديث ١٣٩٣ ص ٣٦٩ وصاحب القول : فوالله لا أسمه الخ ليس النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو العباس ، أو ابنه . والجاعرتين هما : حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر

(١٠٣) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ، تحقيق الألباني ، حديث ١٣٩٤/ ٣٦٩ باب وسم الغنم في آذانها ، مسلم ج ٦/ ١٦٤

(١٠٤) المرجع السابق حديث ١٣٩٥/ ٣٦٩ باب في وسم الظهر

وقد استشهد الجمهور بالأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وبفعل الصحابة من غير نكير.

وقالوا في ردهم على أبي حنيفة: بأن النهى عن المثلة والتعذيب عام، وحديث الوسم خاص، فوجب تقديم الخاص، كما تقرر ذلك في الأصول.^(١٠٥)

(١٠٥) حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٣٨٨ وعون المعبود ج ٧ / ٢٣٢، ومختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري ٣٦٩ / ، والمغني لابن قدامة ج ٣ / ٥٧٤، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٨ / ٩٠ - ٩٢ طبعة الحلبي، ص ٢٤٩ - ٢٥١ في طبعة أخرى، باب النهى عن وسم الجهائم في الوجه .

المبحث الخامس

الانتقال من سبب موت لسبب آخر

لو شَبَّت النار على سفينة أو غير ذلك، حتى أصبح الإنسان بين خطرين : الموت حرقاً، أو غرقاً بسبب إلقاء نفسه هرباً من النار، فعليه فعل ما غلب على ظنه السلامة فيه، من البقاء في مكانه، أو إلقاء نفسه في الماء .

وإن استوى عنده الأمران، وذلك بأن علم أنه إن مكث في مكانه مات حالاً، وإن رمى نفسه في البحر مات حالاً، فإنه يجوز له فعل أيهما، البقاء على حاله، أو الانتقال من سبب موت لسبب آخر، وذلك على المشهور عند المالكية، ورواية عن أحمد .
وقال الأوزاعي : هما موتتان، فاختر أيسرهما
وقال الشافعية : يجوز أن يختار أهونهما .

وعند محمد وأحمد - في رواية أخرى - وهو غير المشهور عند المالكية :
عدم جواز الانتقال إلى سبب آخر للموت، وأنه يلزمه المقام والبقاء حيث هو، لأنه إذا رمى نفسه في الماء كان موته بفعله، وإن بقي على حاله فموته بغير فعله .
وصرح المالكية بوجوب الانتقال إلى سبب آخر للموت، إن رجا بذلك حياة . أو طوّلها بعض الوقت، حتى ولو كان الرجاء على جهة الشك، وحدث له ما هو أقسى وأشد، حيث قالوا : وإن علم أنه إن نزل في البحر مكث حياً ولو درجة، أو ظن ذلك، أو شك فيه، وإن مكث مات حالاً، وجب عليه النزول في البحر، ووجب الانتقال من سبب الموت لسبب آخر إن رجا بالمنتقل إليه حياة أو طوّلها، ولو حصل معها ما هو أشد من الموت، ولو كان الرجاء على جهة الشك، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن .

وقال الشافعية : ويحرم على المتألم تعجيل الموت إن عظم ألمه ولم يطقه، لأن بُرَأه مَرْجُوءٌ .

فالفقهاء يرون أنه إن كان هناك رجاء أو أمل في الحياة عند الانتقال إلى سبب آخر للموت، فإنه يجب الانتقال مهما كان ضعيفاً، لأنه رجاء في حياة أو طوّلها، وربما يجدّ

بالنار بمثل فعله، قال الشوكاني: وإليه ذهب الجمهور. ^(١١٢)

وقد استدلووا بعموم قول الله عز وجل:
« وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » ^(١١٣)

وقوله تعالى:

« فَمَنْ آعْتَدْنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدْنِي عَلَيْكُمْ » ^(١١٤)

وقوله سبحانه وتعالى:

« وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا » ^(١١٥)

واستدلوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البيهقي والبخاري من حديث البراء، وفيه: «من حرق حرقناه» ^(١١٦)

وبما روى عن أنس - رضى الله عنه - : «أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين، فقبل لها من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجاء به فاعترف، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ففرض رأسه بحجرين». رواه الجماعة ^(١١٧)

وعلى هذا يكون القصاص بالنار مستثنى من النهى عن التعذيب بها.

أما الفريق الثاني: الحنفية ^(١١٨)، والمالكية - على غير المشهور في المذهب -، والحنابلة - وهو المعتمد في المذهب - وبعض مذاهب الشيعة ^(١١٩)، فقد ذهب إلى أن

(١١٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧/ ١٦٤

(١١٣) سورة النحل / ١٢٦

(١١٤) سورة البقرة / ١٩٤

(١١٥) سورة الشورى / ٤٠

(١١٦) قال البيهقي في إسناده بعض مجهول، وإنما قاله زياد في خطبته. نيل الأوطار ج ٧/ ١٦٤ وقال ابن حجر:

رواه البيهقي في المعرفة - وذكر قوله - تلخيص الحبير ج ٤/ ١٩

(١١٧) المرجع السابق، وصحيح البخاري ج ٩/ ٦٠٥

(١١٨) الهداية للمرغيناني ج ٤/ ١٦١ (الطبعة الأخيرة، مصطفى الحلبي بمصر).

(١١٩) الزيدية: البحر الزخار ج ٦/ ٢٣٦، والامامية: الروضة البهية ج ١٠/ ٩١.

القصاص لا يكون إلا بالسيف في جميع الأحوال، حتى وإن قتل بغيره كالنار. فلو اقتصر من القاتل بالإلقاء في النار، بمثل فعله، عزّر المقتص.

وقد استدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «لَا قَوْدَ إِلَّا بالسيف»^(١٢٠)

ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوى بعض طرقه بعضاً، حديث شداد بن أوس عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(١٢١).

وإذا كان ذلك مع الحيوان، فالإنسان من باب أولى، وإحسان القتل يحصل بضرب العنق بالسيف، ولا يتحقق بغيره من وسائل القتل، ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يضرب عنق من أراد قتله، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه. حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله، وقد ثبت النهي عن المثلة بالحديث^(١٢٢).

(١٢٠) رواه ابن ماجه والبخاري، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي بألفاظ مختلفة، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً. والحديث منكر ومعلول (فيض القدير، ونيل الأوطار ج ٧/١٦٤، ١٦٥، ونصب الراية لأحاديث الهداية ج ٤/٣٤١، ٣٤٢)

(١٢١) نيل الأوطار ج ٧/١٦٥

(١٢٢) أخرجه البخاري في كتاب الصيد، في باب ما يكره من المثلة ج ٢/٨٢٩، نصب الراية ج ٣/١١٨

من الأمور ما ينقذ حياته، فعلى الإنسان أن يسعى إلى إنقاذ حياته أو طولها، حتى لا يكون مهلكا لنفسه على أي صورة.

أما عند الاستواء الكامل في عدم بقاء الحياة، وعدم الأمل في أحد الحالين، البقاء أو الانتقال إلى سبب آخر، فيكون القول بعدم الانتقال أرجح، حتى لا يكون هناك فعل مباشر منه مؤديا للموت، فيكون قاطعا للسبب الأصلي للموت، الخارج عن إرادته وفعله.

وعليه أن يبقى ليكون موته بسبب مباشر خارج عن إرادته، وليس له فيه فعل. لأن السبب المباشر هو الذي يسند إليه الموت، لأنه أقوى من غير المباشر، وذلك لاتصال الموت به.^(١٠٦)

(١٠٦) حاشية الدسوقي ج٢/١٨٣، ١٨٤، والمغنى مع الشرح الكبير ج١٠/٥٥٤، ٥٥٥. ونهاية المحتاج ج٣٠/٨.

الفصل الرابع العقوبة المبحث الأول : العمد والقصاص

المطلب الأول : الإحراق العمد

الإحراق بالنار عمدا يعتبر جناية عمد، ويترتب عليه ما يترتب على العمد من أحكام. لأن النار تقتل غالبا، وتعمل عمل المحدد، لأنها تشق الجلد، وتقطع العرق. فإذا ألقى شخص في نار فمات، ولم يكن بحال يمكنه التخلص منها، وذلك لعجزه أو لكثرتها، كان ذلك قتلا عمدا، ويجب القصاص.^(١٠٧)

المطلب الثاني القصاص بالإحراق

اختلف الفقهاء في القصاص بمثل ما قتل به المقتول، وانقسموا إلى فريقين : الفريق الأول : المالكية^(١٠٨) - وهو المشهور عندهم - والشافعية^(١٠٩)، والظاهرية^(١١٠) ورواية عند الحنابلة^(١١١) ذهب إلى أن القصاص من القاتل يكون بقتله بمثل ما قتل به، إذا كان ذلك مشروعا، فمن قتل بالنار يكون القصاص منه

(١٠٧) راجع : حاشية ابن عابدين ج ٦/٥٢٨، ٥٢٧، وحاشية الدسوقي ج ٤/٢٤٣ والروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع، المطبعة السلفية ج ٢/٣٣٠، والمغني مع الشرح الكبير ج ٩/٣٢٥، ٣٢٦، ومغني المحتاج ج ٤/٨، ونتائج الأفكار على الهداية، وحاشية سعدي حلي ج ٨/٢٤٥

(١٠٨) الخرشي ج ٨/٢٩، التاج والإكليل على مختصر خليل، بهامش واهب الجليل ج ٦/٢٥٦

(١٠٩) مغني المحتاج ج ٤/٤٤، نهاية المحتاج ج ٧/٢٩٠

(١١٠) المحلي ج ١٠/٣٦٠

(١١١) المغني ج ٩/١٩٠

مناقشة الأدلة

إذا نظرنا إلى أدلة الفريق الأول، القائلين : بالمثل في القصاص، نجد أن المراد بالمثل في الآيات القرآنية هو عدم الزيادة والتعدي في القصاص، وليس المراد ذات فعل القاتل . ويرجح ذلك ما ورد في سبب نزول الآية الأولى (قال عطاء بن يسار : نزلت بالمدينة بعد أحد، حين قُتل حمزة - رضى الله عنه - ومُثلَّ به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن بثلاثين رجلا منهم» فلما سمع المسلمون ذلك قالوا : والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، فأنزل : «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» إلى آخر السورة . قال ابن كثير : وهذه الآية لها أمثال في القرآن، فإنها مشتملة على مشروعية العدل، والندب إلى الفضل، كما في قوله تعالى : «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(١٢٣) وأما حديث البراء : «من حرق حرقناه» ففي إسناده ضعف، وقد ذكروا أنه ليس حديثا نبويا، فلا يحتج به .

وأما حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - فإنه يحتمل وجهين : أحدهما : أنه كان مشروعا ثم نسخ .

الثاني : أن اليهودى كان ساعيا في الأرض فسادا ، فيأخذ حكم قطاع الطريق ، لأن قصد اليهودى هو أخذ المال ، واقترب به القتل ، فلم تكن العقوبة هي القصاص ، فلا يكون حجة لمن يقول : القصاص بالمثل .

يضاف إلى ذلك أن القتل في القصاص بالاحراق مثل فعل القاتل قد لا يحقق المثلية ، لأن الالتقاء في النار قد يؤدي إلى الموت على الفور ، وقد لا يؤدي إلى ذلك ، فيكون البطء في الموت تعذيبا زائدا ، ومثله . وبذلك لا يتحقق القصاص بالمثل كما أريد له .

فإذا التفتنا إلى أدلة الفريق الثاني ، القائلين : بالقصاص بالسيف ، نجد أن حديث : «لا قود إلا بالسيف» الذى روى بطرق مختلفة ، يقول الشوكاني عنها : (هذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك ، حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال عبد الحق وابن الجوزى : طرقه كلها ضعيفة . وقال البيهقي : لم يثبت

(١٢٣) مختصر ابن كثير - الصابوني ج٢/ ٣٥٢ ، ٢٥٣ ، والصابوي على الجلالين ج٢/ ٢٨٠ .

له إسناد^(١٢٤) فالحديث منكر ومعلول^(١٢٥)، وبذلك لا يصح الاحتجاج به .
 أما النهي عن المثلة، فقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل الآخرين، حيث
 قالوا : بأن النهي محمول على من وجب عليه القتل ابتداءً ، لا عن طريق المكافأة
 والقصاص .

الترجيح :

إذا نظرنا إلى أدلة الفريق الأول، نجد أنها لم تقو على إقامة الحجة على أن القصاص
 يكون بمثل فعل القاتل من إحراق أو غيره .
 أما الفريق الثاني، فإن أدلته وإن كان على بعضها بعض المآخذ، ولكن الاستدلال
 بالبعض الآخر لا زال قائماً، وبذلك يكون القصاص بالسيف أقوى من غيره،
 وبخاصة إن القصاص بغيره يكون مثله، ولا يحقق المساواة، ويتعارض مع التعذيب
 بالنار .

أما أنه مثله فظاهر، وهو لا يحقق المساواة، لأن المقتص منه إذا لم يمت بمثل ما
 قتل به، وجب اللجوء إلى السيف، أو الاستمرار في فعل المثل قصاصاً منه، وفي كل
 واحد زيادة على مثل فعله، ومثله به، وتعذيب له، والشرع لم يأمر بذلك . لأن الشرع
 إذا كان قد أوصى بالحيوان، فالإنسان إن لم يكن أولى، فلا أقل من أن يكون مساوياً
 للحيوان في إحسان القتل وتيسيره، وبلا شك القصاص بالسيف مزهق للروح بصورة
 أسرع وأفضل، ولا يتنافى مع الإنسانية التي كرمها الله تعالى .

يضاف إلى ذلك النهي عن التحريق مطلقاً، وذلك في الحديث الذي أخرجه أبو
 داود من رواية ابن مسعود : ورأى - رسول الله صلى الله عليه وسلم - قرية نمل قد
 أحرقتها، فقال : «من أحرق هذه ؟» قلنا : نحن قال : «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار
 إلا رب النار»^(١٢٦)

(١٢٤) نيل الأوطار ج ١٦٥/٧ .

(١٢٥) فيض القدير .

(١٢٦) راجع : بدائع الصنائع ج ٢٤٥/٧ والتاج والإكليل ج ٢٥٦/٦ وتبيين الحقائق ج ١٠٦/٦، وحاشية ابن

عابدين ج ٥٣٧/٦، وحاشية الدسوقي ج ٢٦٥/٤ والخرشي ج ٢٩/٨، وكشاف القناع ج ٥٣٨/٥،

والمبسوط للسرخسي ج ١٢٦، ١٢٥/٢٦، والمغني ج ٣٩٠/٩، ونهاية المحتاج ج ٢٩٠/٧، ونيل الأوطار

ج ١٦٥ - ١٦٠/٧

المبحث الثاني

التعزير بالإحراق

عند أبي حنيفة عقوبة اللواط التعزير، ويجوز للحاكم أن يعزر في تلك الجريمة بالإحراق بالنار. وذهب ابن القيم إلى هذا .

ولكن ابن حبيب من المالكية قال : بإيجاب التحريق .

أما جمهور الفقهاء ، فقد ذهب إلى عدم جواز الإحراق في عقوبة هذه الجريمة . واستدل من قال بالإحراق في عقوبة اللواط بفعل الخلفاء الراشدين ، وأولهم أبو بكر الصديق - رضى الله عن الجميع - .

وإن قام شخص بوطء حيوان أو بهيمة ، أو مكّنت امرأة حيوانا من نفسها ، فقد وردت أكثر أقوال الفقهاء : بإزهاق روح هذا الحيوان وهذه البهيمة ، وعدم بقائها على قيد الحياة ، وذلك لقطع امتداد التحدث بهذه الفاحشة كلما رُئي هذا الحيوان . ولكنهم اختلفوا في طريقة إزهاق الروح ، فذهب البعض إلى الذبح ، وذهب البعض الآخر إلى القتل .

كما أن الفقهاء اختلفوا أيضا في إحراق هذا الحيوان ، فإن كان الحيوان مما لا يؤكل ، فذهب أبو حنيفة إلى الذبح ثم التحريق ، وليس ذلك بواجب ، كما في الهداية وغيرها من كتب الحنفية .

وإن كان الحيوان مما يؤكل ، فذهب أبو حنيفة والمالكية إلى أنه يذبح ، ويجوز أكله .

وقال أبو يوسف ومحمد : يذبح ويحرق أيضا .

وفي القنية : تذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ، ولا يحرم أكلها ولأحمد بن حنبل والشافعي قول بقتل الحيوان والبهيمة بغير ذبح ، لأن بقاءها يذكر بالفاحشة فيعير بها . والقول الآخر : لا بأس بتركها^(١٢٧)

(١٢٧) الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٤/٢٠٣ ط صبيح ، التبصرة بهامش فتاوي عليش ج٢/٢٦١ ، وحاشية

ابن عابدين ج١/١٦٦ ، ج٣/١٥٤ ، ج٤/٢٦٠ ، وحاشية الدسوقي ج٤/٣١٦ ، ج٤/٣١٦ ،

وفتاوي ابن تيمية ج٢٨/٣٣٥ ، والمدة ج٤/٣٨٦ ومطالب أولى النهي ج٦/١٧٥ ، والمغني ج٨/١٩٠

والمغني مع الشرح الكبير ج١٠/١٦٤ ، ومنح الجليل ج٤/٤٩٧ ، والمهذب ج٢/٢٦٩

تعليق وترجيح :

جريمة الشذوذ الجنسي مع الانسان أو الحيوان وعلى أي صورة كانت، تستحق العقاب، ولكن الشرع لم يوجب فيها حداً، وأوجب فيها التعزير، والتعزير عقوبة يرجع أمر تقديرها للحاكم أو من ينوب عنه، وما دام أمر تقديرها للحاكم فهي ليست عقوبة معينة، لأن تقديرها يختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان آخر، ومن حادثة إلى حادثة أخرى، وبذلك لا يمكن ترجيح أحد الأقوال إلا كون أن أي عذوبة يراها الحاكم فهي جائزة مهما اشتدت.

أما قول ابن حبيب من المالكية: بإيجاب الاحراق، فهو غير مقبول، لأنه ليس هناك دليل على الإيجاب، وفعل الخلفاء الراشدين لا يفيد إلا الجواز، وعدم تحريم التعزير بالاحراق في مثل هذه الجرائم، التي يؤدي تفشيها وشيوعها إلى انحلال المجتمع وانحداره، وعدم صلاحية الفرد الشاذ للقيام بما يجب عليه نحو نفسه، ونحو المجتمع، ونحو الشرع.

وبلا شك من حكم بالاحراق في هذه الجرائم الجنسية الشاذة، أو أجازها، وجد في ذلك ضرورة وعلاجاً لمشكلة تفشت في مجتمع، أو خاف من انتشارها وشيوعها، فتقضي على مثل وسلوك يسعى الاسلام لترسيخه في المجتمع. وكلنا يعرف خطورة مثل هذه الجرائم على المجتمعات، كما نرى ونسمع في بعض الدول التي انهارت بعد أن كانت قوة ترهب، بل تفشت هذه الجرائم في حكوماتها، حتى أصبحوا يطالبون بتشريع وقانون يبيح لهم ذلك، ويعطي لهم حقوقاً، لا أعلم مداها.

ومن أجاز الإحراق فقد استشهد بفعل الخلفاء الراشدين، ويغلب على ظني أنهم استرشدوا في عقوبة الإحراق لمن ارتكب الشذوذ الجنسي بالعقاب الذي أوقعه الله تعالى بقوم لوط في الدنيا، الذين كانوا أول من فعل هذه الفاحشة في الدنيا، من عصر آدم عليه السلام، حيث أمطرهم بحجارة من طين طبخ بالنار، قال الله تعالى: «فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود»^(١٢٨)، وذكر ذلك في القرآن إرشاداً لنا لما يجوز عمله، والحكم به في مثل هذه المشاكل.^(١٢٩)

(١٢٨) سورة هود / ٨٢، وحاشية الصاوي ج-٢/ ١٩٠ وغيرها من التفسير.

(١٢٩) راجع فقه من قصة آدم عليه السلام للمؤلف.

المبحث الثالث تعذيب العبد بالنار

اختلف الفقهاء فيما يترتب على تعذيب السيد عبده أو أمته بالنار، سواء أكان ذلك التعذيب عقوبة من السيد على فعل ارتكبه العبد، أم لم يكن عقوبة للعبد، وذلك بالنسبة للعتق، وهل يكون ضمن عقوبة الحاكم للسيد على تعذيبه . فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العبد لا يعتق على صاحبه، عقوبة له . وذهب مالك، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل : إلى عتق العبد بذلك، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحاكم للسيد على تعذيبه . واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أخرجه مالك في الموطأ بلفظ : إن وليدة أتت عمر، وقد ضربها سيدها بنار فأصابها بها، فأعتقها عليه . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک . وروى أن رجلا أقعد أمة له في مقل حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضربا . حكاه أحمد في رواية ابن منصور، قال : وكذلك أقول^(١٣٠) . فالفقهاء قد اتفقوا على إيقاع العقوبة التعزيرية، حسب تقدير الحاكم، على ذلك السيد الذي عذب مملوكه بالإحراق مثلا . ولكن الخلاف في إجباره على العتق، والعتق هنا عقوبة مالية وأدبية . أما كونه عقوبة مالية، لأن في العتق إهدارا لماليتيه، وتضييعا لقيمتيه على السيد، حيث لم يصبح له قيمة مالية يعوض بها عند البيع، لأنه أصبح حرا بالعتق، والحر لا يباع . وأما كونه عقوبة أدبية، لأن في العتق إزالة سلطة السيد على هذا المملوك، ومنعه من التصرف فيه كيف شاء، وفي ذلك عقوبة له على إساءة استعمال الحق الثابت له على العبد المملوك، وإساءة استعمال السلطة التي منحت له باعتباره مالكا للعبد .

(١٣٠) نيل الاوطار للشوكاني ج٦/٢٠٥ - ٢٩٧، باب من مثل بعبده عتق عليه (ج٦/٩٤ - ٩٦ الطبعة الاخيرة - الحلبي)

كما أن العتق فيه تعويض للعبد مادي وأدبي أيضا، وكلاهما ظاهر وواضح .
وليس هناك وجه لترجيح أحد القولين على الآخر، إلا مجرد الاقتداء بفعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو أحق بأن يقتدى به .

ولكن الحقيقة أن العقوبة على القولين تعزيرية، ولم يقل أحد من الفقهاء غير ذلك، وما دامت العقوبة لم تخرج عن التعزير، فأمر التعزير يرجع إلى تقدير الحاكم حسب ما يراه مناسبا، وهو يختلف من حادث إلى آخر، ومن مكان إلى مكان، إلى غير ذلك مما له أثر في تقدير العقوبة، فإن رأى الحاكم أن تكون العقوبة بدنية فقط، فالأمر يرجع إليه، وإن رأى أن تكون مالية فقط، فله ذلك، وإن رأى الجمع بين العقوبتين جاز له ذلك .

وذلك لأن عقوبة الإعتاق التي حكم بها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لها أبعاد كثيرة لا تقف عند كونها عقوبة مالية، لأن إعتاق العبد الذي أهدرت حقوقه كإنسان أعاد إليه إنسانيته وآدميته، لأنه بإعتاقه على سيده أصبح حرا مثله، ومساويا له، وندا له ولغيره . وبذلك تغيرت حقوقه وشخصيته، قبل نفسه وغيره، أفرادا وجماعات، ودولة وشريعة، حيث أصبح له حقوق الأحرار، والتزم بها كلفوا به من أحكام، وأصبحت له الحقوق المالية، وحرية التصرف، وغير ذلك مما لا مجال لذكره وحصره الآن، المهم أنه أصبح له كيان اجتماعي وقانوني وشرعي وغير ذلك مما هو ثابت لكل حر، وهذا أكبر تعويض وإرضاء للمعتدى عليه .

وقد ورد في هذا الباب أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى مسلم وأبو داود عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفارته أن يعتقه» .

وروى أن ابن عمر دعا بغلام له، فرأى بظهره أثرا، فقال : أو جعتك، قال : لا . قال : فأنت عتيق، قال : ثم أخذ شيئا من الأرض فقال : مالي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من ضرب غلاما له حدا لم يأتيه، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه» .

وعن معاوية بن سويد قال : لطمت مولى لنا فهرب، ثم جئت قبيل الظهر فضليت خلف أبي، فدعاه ودعاني، ثم قال : امثل منه . فعفا، ثم قال : كنا بني

مُقَرَّن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : «أعتقوها»، قالوا : ليس لهم خادم غيرها، قال : «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» .

وعن هلال بن يساف قال : عجل شيخ فلطم خادما له، فقال له سويد بن مقرن : عجز عليك إلا حرّ وجهها، لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها . وهناك في مسلم روايات كثيرة في هذا الموضوع .

وعن أبي مسعود البدرى - عند مسلم وغيره - : كنت أضرب غلاما لي بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي : «إعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، قال : فلما دنا مني، إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يقول : «إعلم أبا مسعود، إعلم أبا مسعود»، قال فألقيت السوط من يدي، فقال : «إعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، قال : فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا . وفي رواية أخرى : فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله . فقال : «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار»

فهذه الأحاديث قد استشهد بها من قال : إن المثلة والتعذيب من أسباب العتق، وأن هذا العتق واجب .

وقال أكثر الفقهاء : إن هذا العتق مندوب، وليس واجبا، لأنه رجاء الكفارة، وإزالة إثم اللطم .

واستدلوا على عدم الوجوب : بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لبني مقرن أن يستخدموها .

وقد رد القائلون بالوجوب على ذلك : بأن إذنه صلى الله عليه وسلم لهم بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب، بل الأمر قد أفاد الوجوب، أما الإذن بالاستخدام فقد دل على كونه وجوبا متراخيا إلى وقت الاستغناء عنها، ولذا أمرهم عند الاستغناء عنها : أن يخلوا سبيلها .

وهذه الأحاديث تفيد أن العتق كان للتكفير عن الفعل، وإرضاء لنفس المعتدى

عليه، وأن هذا الأمر كان للندب. بدليل ما حدث من سويد بن مقرن مع ابنه معاوية، حينما حاول إرضاء العبد بأن يقتص من ابنه معاوية، ولكنه عفا، ولم يعتقه كما أمروا بذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم في الجارية التي لطمها أحدهم أو أصغرههم. ولو كان الأمر بالعتق واجبا لفعل ذلك مع من اعتدى عليه ابنه معاوية، مع استشهاده وذكره لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم. وإنما هو حاول الإرضاء فقط، بدليل أنه طلب من العبد أن يقتص لنفسه من ابنه، ولم يقل الفقهاء بالقصاص فيه. فالعتق لم يخرج عن كونه كفارة وإرضاء، خوفا من العذاب في الآخرة، أو عقوبة وتعزيرا، وتقدير التعزير يرجع للحاكم، لأنه ليس فيه عقوبة مقدرة (١٣١)

(١٣١) صحيح مسلم بشرح النووي ج١١/ ١٢٦ وما بعدها الطبعة الثانية (١٣٩٢ - ١٩٧٢) دار احياء التراث العربي .

أهم المراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً :

- ١ - الاقتناع ، في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني القاهري الخطيب الشافعي
- ٢ - الأم - محمد بن إدريس الشافعي ، مع مختصر المزني
- ٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود - الكاساني الحنفي
- ٤ - البحر الرخار - الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى بن المرتضي
- ٥ - بلغة السانك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي المالكي
- ٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل - أبي عبد الله سيد محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواف
- ٧ - تبين الحقائق - عثمان بن علي الزيلعي
- ٨ - تحفة المحتاج ، بشرح المنهاج - أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي .
- ٩ - تلخيص الخبير - أحمد بن علي العسقلاني .
- ١٠ - الجوهرة النيرة لمختصر القدوري - أبو بكر محمد بن علي العبادي البيني .
- ١١ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار - محمد أمين ، الشهير بابن عابدين
- ١٢ - حاشية سعدي جلبي - محمد بن عبد الواحد السيواسي .
- ١٣ - حاشية الصاوي على الجلالين - أبو البركات أحمد بن محمد الصاوي .
- ١٤ - حواشي العلامتين الشرواني وابن قاسم العبادي
- ١٥ - الترويس المربع ، بشرح زاد المستقنع ، مختصر المقنع . . منصور بن يونس البهوتي
- ١٦ - الروضة البهية ، شرح اللمعة الدمشقية ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي
- ١٧ - روضة الضالين - أبو زكريا يحيى النووي .
- ١٨ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، - محمد بن إسماعيل الكحلاني
- ١٩ - سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
- ٢٠ - شرح الخرشى على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية العدوي
- ٢١ - شرح الباب على مختصر القدوري - الميداني
- ٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .
- ٢٣ - العناية على الهداية - البابري
- ٢٤ - عون المعبود - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم .
- ٢٥ - فتاوى ابن تيمية
- ٢٦ - الفتاوى الهندية - ابن المظفر محيى الدين وغيره .
- ٢٧ - فتح الباري - ابن حجر العسقلاني .
- ٢٨ - فتح القدير على الهداية - محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي .
- ٢٩ - الفتح الكبير - يوسف النبهاني .
- ٣٠ - فيض القدير - محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي .
- ٣١ - كشاف اصطلاح العلوم والفنون - محمد بن أعلي بن علي التهانوي
- ٣٢ - كشاف القناع على متن الاقتناع - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي
- ٣٣ - لسان العرب - ابن منظور - مكرم بن الشيخ محي الدين .

- ٣٤ - اللؤلؤ والمرجان ، فيما اتفق عليه الشيخان - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣٥ - المسبوط - شمس الدين السرخسي
- ٣٦ - المجموع - يحيى بن شرف بن حسن النووي
- ٣٧ - مختصر صحيح مسلم - الحافظ المنذري
- ٣٨ - المدونة - مالك بن انس .
- ٣٩ - مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي - أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي .
- ٤٠ - مطالب أولي النهى - الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني .
- ٤١ - المغنى ، والشرح الكبير - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي .
- ٤٢ - مغنى المحتاج ، إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني الشافعي
- ٤٣ - مناهل العرفان في علوم القرآن - الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .
- ٤٤ - منح الجليل - الشيخ محمد عليش .
- ٤٥ - المذهب - أبو اسحاق الشيرازي .
- ٤٦ - مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل - الخطاب - محمد بن محمد - أبو عبدالله
- ٤٧ - الموسوعة الفقهية - بالكويت
- ٤٨ - الموسوعة الفقهية - بمصر
- ٤٩ - نتائج الأفكار تكملة فتح القدير - شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده .
- ٥٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية - أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
- ٥١ - نهاية المحتاج ، إلى شرح المنهاج بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري
- ٥٢ - نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- ٥٣ - الهداية شرح بداية المبتدي - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرعيتاني الحنفي

محتويات البحث

مقدمة

تمهيد

الفصل الأول : الطهارة والطهورية

المبحث الأول : أثر الاحراق من حيث التطهير

المطلب الأول : النجس

المطلب الثاني : طهارة الأرض بالشمس والنار

مسألة : التيمم بالمحرق والرماد

المطلب الثالث : تمويه الحديد وغيره

المبحث الثاني : الاستصباح بالنجس والمنتجس

المطلب الأول : الاستصباح بالدهن النجس

المطلب الثاني : الاستصباح بالدهون المنتجسة

مسألة : جواز بيع المنتجس

مسألة : الاستصباح في إناء نجس

المطلب الثالث : دخان النجاسة

مسألة : النشادر

المبحث الثالث : الميت المحترق

المطلب الأول : غسله

المطلب الثاني : الصلاة عليه

مسألة : دفنه في تابوت

المطلب الثالث : الشهيد

الفصل الثاني : مكان الإحراق

المبحث الأول : مكان الميت

المطلب الأول : التبخير عند الميت

المطلب الثاني : الميت المحرم

المطلب الثالث : اتباع الجنائز بنار

المطلب الرابع : إبعاد مامسه النار عن القبر

المطلب الخامس : إيقاد النار في المساجد والمقابر

المبحث الثاني : إحياء الموات

المطلب الأول : التحجير بالإحراق

المطلب الثاني : المحتطب ومطرح النار

المبحث الثالث : الإحراق المضمون وغير المضمون

المبحث الرابع : ملكية المغصوب المتغير بالإحراق

مسألة : الشركة في النار

الفصل الثالث : ما يباح إحراقه وما لا يباح

المبحث الأول : إحراق المصاحف وما كتب عليه قرآن

المبحث الثاني : إحراق السمك وغيره

المبحث الثالث : الكى للتداوي

المبحث الرابع : الوسم

المبحث الخامس : الانتقال من سبب موت لسبب آخر

الفصل الرابع : العقوبة

المبحث الأول : العمد والقصاص

المطلب الأول : الإحراق العمد

المطلب الثاني : القصاص بالإحراق

المبحث الثاني : التعزير بالإحراق

المبحث الثالث : تعذيب العبد بالنار

أهم المراجع



المجلة التربوية

تعتبر من كلية التربية - جامعة الكويت

فصلية ، تخصصية ، محكمة

رئيس مجلس الإدارة

د. عبد الرحمن الأحمد

رئيس التحرير

د. فكري حسن ريسان

تنشر البحوث التربوية ، ومراجعات الكتب التربوية الحديثة

ومحاضر الندوات التربوية ، والتقارير عن المؤتمرات التربوية

★ تقبل البحوث باللغتين العربية والانجليزية

★ تنشر لاساتذة التربية والمختصين فيها من مختلف الاقطار

★ تطلب قواعد النشر من رئيس التحرير

★ تقدم مكافأة رمزية للناشرين بها

الاشتراكات :

للأفراد في الكويت : ٢ دك وللطلاب ١ دك
للأفراد في الوطن العربي : ٢٥ دك وللطلاب ١٥ دك
للأفراد في الدول الأخرى : ١٥ دولاراً أمريكياً بالبريد الجوي
للهيئات والمؤسسات : ١٢ دك وفي الخارج ٤٥ دولاراً أمريكياً

توجه جميع المراسلات إلى :

رئيس التحرير - المجلة التربوية - ص.ب ١٣٢٨١ كیفان - الكويت

مجلة الحقوق

تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت

فصلية أكاديمية
تتبع بالمجالات القانونية والشرعية

رئيس مجلس الإدارة
الدكتور منصور مصطفى منصور
رئيس التحرير
الدكتور عثمان عبد الملك الصانع

الاشتراكات

داخل الكويت للأفراد
أربعة دنانير
للمؤسسات الرسمية
وشبه الرسمية والشركات
عشرون ديناراً

في الخارج
١٥ دولاراً أمريكياً - بالبريد
الجوي

العنوان

جامعة الكويت - كلية الحقوق
ص.ب ٥٤٧٦

يحتوي كل عدد على الموضوعات
التالية :-

- أبحاث في القانون
والشرعية الإسلامية
- تعليقات على الأحكام
القضائية والتشريعات
- مراجعات للكتب الجديدة
- تقارير عن المؤتمرات
الدولية

جميع المراسلات توجه باسم
رئيس التحرير